الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف المسيلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** **ميدان: الحقوق**

***قسم الحقوق*** ***تخصص: قانون جنائي***

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بعنوان**

# التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية


**إعداد الطالبين:** **إشراف الأستاذ:**

- **بن عبيد نجيب** **د.حجاب عبد الله**
- **زواوي الطاهر**


**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د. برابح السعيد | أستاذ دكتور | رئيسا |
| حجاب عبد الله | أستاذ دكتور | مشرفا و مقررا |
| د. مهدي رضا | أستاذ دكتور | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021- 2022

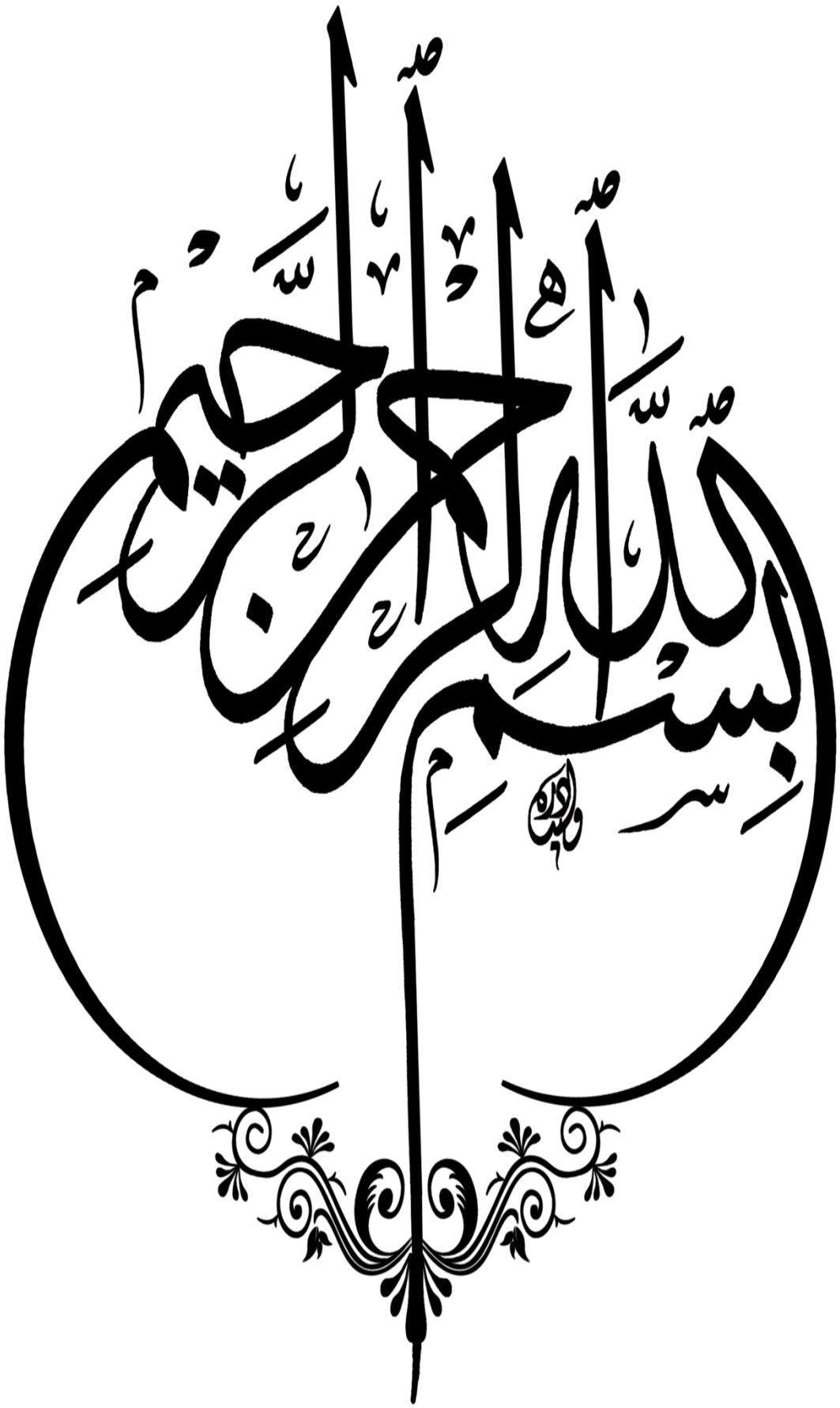
بسم الله الرحمن الرحيم

# استمارة معلومات

الصورة

**المعلومات الشخصية:**

الاسم: نجيب اللقب: بن عبيد

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: بوقرة خيرة

تاريخ الازدياد: 31 مارس 1987 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0671944392

البريد الالكتروني: Benabid.nadjib35@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 510 قطعة . برج القدير - برج بوعريريج

**الباكالوريا:** 2004

المعدل: 10.87 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

**الليسانس:** 2009

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2009

**الماستر:**

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2011

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 11.98

**الوضعية المهنية:**

موظف: ✓ عاطل عن العمل: ☐

**في حالة موظف:**

وظيف عمومي: إدارة مركزية قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

**الصيغة:**

موظف دائم: ✓ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عبيد خيب الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم A0054316 والصادرة بتاريخ 2020.01.20

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون جنائي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التدريب ودوره في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.06.20

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زواوي الطاهر الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100450042 والصادرة بتاريخ 2016-04-07 بئر مقادعلي

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التحريض وصوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022-06-20

توقيع المعني (ة)

# استمارة معلومات

الصورة

**المعلومات الشخصية:**

الاسم: الطاهر اللقب: زداوي

اسم الأب: نصر الدين اسم ولقب الأم: نعناعة بركان

تاريخ الازدياد: 28-09-1996 مكان الازدياد: رأس الواد

رقم الهاتف: 0663857305

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

**الباكالوريا:**

المعدل: 11,46 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

**الليسانس:**

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2020

**الماستر:**

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 11,53

**الوضعية المهنية:**

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

**في حالة موظف:**

وظيف عمومي: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: /

**الصيغة:**

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

**إمضاء الطالب**

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بتوفيقه و كرمه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

إن العلماء يتعلمون من غيرهم أما رسول الله فهو امي علم البشرية كيف تكتب كل القلوب إلى الحبيب تميل ومعي بهذا شاهد ودليل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف والذي كان له الفضل في إنجاز

هذا العمل والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

الأستاذة .الدكتور حجاب عبد الله

كما لا ننسى الأستاذ الدكتور بوبعاية كمال

كما نتقدم بالشكر إلى كل الذين ساعدوني للقيام بهذا العمل

و إلى أعضاء اللجنة الموقرة كامل الإحترام و التقدير

وشكرا

زواوي – بن عبيد

# إهداء

زواوي الطاهر

الى الوالدين الكريمين الذين ساعداني وساندني في اصعب الظروف وسهرا على تربيتي وتعليمي بكل ما اوتيا من قوة وجهد حفظهما الله و اطال في عمرهما.

بن عبيد نجيب:

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي الحبيبة ادعو الله لك دائما أن يعوض تعبك معنا بكل الخير في الدنيا والاخرة لأمه لولاك لما وصلت لما انا فيه اليوم.

الى اخوتي وأحبائي من كبيرهم لصغيرهم ادامهم الله ووفقهم لكل ما يحبه ويرضاه.

إلى كل من ساندني في اصعب الاوقات.

**خطة البحث**

مقدمة.

- ✓ الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ الفرع الأول: التعريف اللغوي.
- ✓ الفرع الثاني: التعريف الفقهي.
- ✓ الفرع الثالث : التعريف القانوني.
- ✓ المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ✓ الفرع الأول: من حيث التشكيل الهرمي.
- ✓ الفرع الثاني: من حيث النشاط الإجرامي.
- ✓ الفرع الثالث: من حيث الهدف.
- ✓ المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن ما يشبهها.
- ✓ الفرع الأول: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.
- ✓ الفرع الثاني: الجريمة المنظمة الجريمة الإرهابية.
- ✓ الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية.
- ✓ المبحث الثاني : بعض الصور النموذجية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ✓ المطلب الأول : النماذج الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ✓ الفرع الأول : تجريم المشاركة في جامعة الإجرامية المنظمة
- ✓ الفرع الثاني : تجريم تبييض العائدات الإجرامية
- ✓ المطلب الثاني : بعض النماذج الثانوية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ✓ الفرع الأول : تجريم الاتجار بالأشخاص خاص الأطفال والنساء

- ✓ الفرع الثاني : تجريم الفساد
- ✓ الفصل الثاني: التدريب كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ المبحث الأول: ماهية التدريب.
- ✓ المطلب الأول: تعريف التدريب.
- ✓ الفرع الأول: التعريف اللغوي للتدريب.
- ✓ الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتدريب.
- ✓ المطلب الثاني: ضمانات نجاح التدريب.
- ✓ الفرع الأول : توفير الإمكانيات المادية والبشرية.
- ✓ الفرع الثاني : الإعتماد على أساليب البحث العلمي.
- ✓ الفرع الثالث: القابلية.
- ✓ المطلب الثالث: أهداف التدريب.
- ✓ الفرع الأول: التاهيل السلوكي.
- ✓ الفرع الثاني: مجابهة تطورات العصر.
- ✓ الفرع الثالث: تبادل الخبرات في مجال التعاون الدولي.
- ✓ المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن دور التدريب الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية.
- ✓ المطلب الأول: نماذج عن آليات التطبيقية في مجال الفلسفة التدريب الأمني.
- ✓ الفرع الأول: دور التدريب في تحقيق الحس الأمني.
- ✓ الفرع الثاني: التدريب و دوره في التعاون الأمني الدولي.
- ✓ الفرع الثالث: التدريب المشترك والمساعدة التقنية.
- ✓ المطلب الثاني: نماذج عن آليات تطبيقية في مجال فلسفة التدريب القضائي.
- ✓ الفرع الأول: نموذج تدريب القضاة على الأوروبي.
- ✓ الفرع الثاني: نموذج تدريب القضاة على المستوى العربي.

خاتمة.

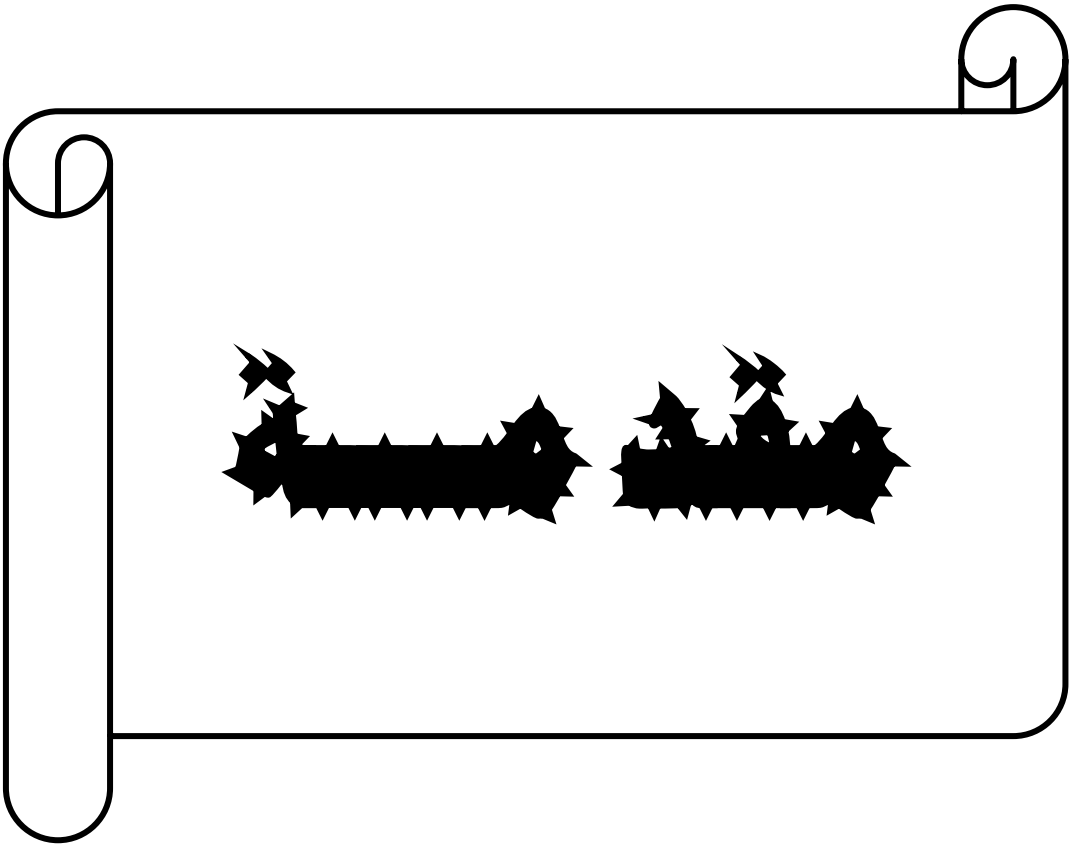
مقدمة

**مقدمة :**

كانت الجريمة فردية في الغالب حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وكان نطاقها محلي لا يخرج عن حدود الدولة، وبفعل ما شهدته البشرية من أحداث ومواقف متلاحقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تغيرت فيه كثير من المفاهيم والمعتقدات الخاصة بالمجتمع الدولي، وهذا التغيير انصب بآثاره على الجريمة في أشكالها وأنواعها، إذ امتزجت فيه صفات الجريمة المحلية والدولية في إطار وشكل جديد للأنماط الإجرامية.

و بذلك تشابكت العالقات وتداخلت عوامل عديدة ساهمت في هذا التوجه الجديد في عالم الجريمة، منها التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

فكان ولابد للدول المتضررة من آثار هذا النوع من الجرائم، المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2002 وخلال المشاورات اتفق الأعضاء المشاركون على ضرورة وضع تعريف للجريمة المنظمة تمهيدا للتحرك الدولي.

و بذلك دخلت الجماعة الدولية عهدا جديدا ومتطورا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمس المصالح العليا للدول والشعوب المنتمية لهذه الهيئة من خلال المواجهة الجماعية لهذه الجريمة بقواعد القانون الدولي وما تفرع منه مثل القانون الدولي الاجتماعي والقانون الجنائي الدولي .

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب جهودها في حفظ الأمن والسلم الدوليين كهدف أصيل على مكافحة الجريمة الدولية وفق قواعد القانون الدولي وفروعه من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين وعقد الاتفاقيات الدولية وتشجيع الاتفاقيات

الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الأمن الدولي في سبيل مواجهة الجريمة الدولية التي أصبحت أكثر خطورة بسبب ما شهده العالم من تطور وتقدم في تقنية المعلومات ووسائل النقل و الاتصالات وقد أنشأت الأمم المتحدة من أجل ذلك العديد من المراكز الدولية والمكاتب المتخصصة والمعاهد البحثية والتدريبية بغية ضمان فاعلية المواجهة مع الجريمة الدولية.

تكمن أهمية إعداد هذا النوع من المواضيع في كون أن الحكومات وسلطاتها التنفيذية والقضائية دائما ما تكون عرضة لانتقادات لاذعة من طرف الطبقة السياسية و أفراد المجتمع، أمام عجزها عن السيطرة على موجات العنف المتزايدة المنتهجة من طرف أعضاء المنظمات الإجرامية في سبيل تحقيق أطماعهم، وإفلاتهم من قبضة العدالة، ومما ساعدها في ذلك إستفادتها من التطورات التكنولوجية الحاصلة، وتوظيفها في تنفيذ أنشطتهم الإجرامية لضمان الإستمرارية وبسط نفوذها على شتى مجالات الحياة وفي العديد من دول العالم، فما من دولة مهما كانت قوتها يمكنها النجاح بمفردها في مجابهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم وخصوصا الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالتالي لا مفر من مواصلة أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم تطوير القدرة على التعاون الدولي في المجال التدريبي ومساعدة الدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة، ويكون ذلك في إطار قنوات التعاون (المعاهدات والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، المساعدات)، من خلال مشاركة إطارات الأمن والقضاء في الدورات التكوينية، والتظاهرات العلمية والثقافية التي تنظمها المعاهد الأمنية والقضائية والمراكز المتختصصة الإقليمية والدولية، بإدارة الأزمات والحس الأمني والقيادة الأمنية، وتدريب المدربين، وإستحداث مناهج إصطناع المواقف الأمنية (الفرضيات) والتخطيط لمواجهتها، وترسيخ مفهوم الأمن كمهمة حضارية.

من المعلوم أن موضوع الجريمة المنظمة كان محل دراسات سابقة، لكن طبيعة هذا الموضوع تتمثل في إستحداث الدراسة وتحيينها، ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفى التحليلي من خلال دارسة مختلف المفاهيم و التعريفات والنصوص القانونية التي أعطيت لهذه الجريمة و تمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى وتقييمها من جهة، ومن جهة أخرى الإطلاع على مختلف الأساليب والمناهج التدريبة التي تستعملها المؤسسات الأمنية والقضائية، في تكوين أفرادها وتهيئتهم لمكافحة هذه الجريمة، مع ربط العلاقة القانونية التي تجمع بينهما.

لا ريب أن موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المواضيع المتجددة فهو يحتاج إلى التحيين في كل مرة خاصة مع تنامي الوعي والإدراك العالمي بأن المكافحة الأحادية غير مجدية وتتطلب تظافر جهود جميع الدول لمواجهتها، كما ان دراسة الجزئيات المرتبطة بالجريمة المنظمة تسمح بالتعرف عليها وإيجاد طرق وسبل لمكافحتها.

هنالك جملة من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع ليس لحداثته وإنما من جانب تشعب الموضوع وإتصاله بالعديد من مجالات الحياة العامة الإقتصادية و السياسية و الاجتماعية وحتى الثقافية منها، وإتساع الرقعة الجغرافية لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في وضعية تجعل منها المحور الذي تدور حوله باقي الأنشطة الإجرامية، مما يتطلب

التعمق والتوغل في الأحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة وكذلك تلك الأنشطة الاجرامية، فهي كما سبق القول ليست بجريمة محددة الأركان وإنما هي وصف قانوني لقائمة موسعة من الجرائم.

كما أن صعوبة هذه الدراسة تكمن في عدم القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بمناهج المتبعة في التدريب من طرف أسلاك الأمن والقضاء، نتيجة للغموض المتعمد من طرف الأجهزة والمعاهد والمراكز الأمنية، وحتى وإن وجدت فهي قليلة و تقتصر غالبا على دراسات

غير منشورة أو تدخلات في تظاهرات علمية أو ثقافية التي يقدمها إطارات من سلك القضاء والأمن نابعة عن تجاربهم أثناء تأدية واجباتهم.

ضيق الوقت لأن هذا النوع من المواضيع يتطلب وقت أطول وجهد أكبر للتعمق والإلمام بجميع أجزائه وعناصره، فهي كما سبق القول ليست بجريمة محددة الأركان وإنما هي وصف قانوني لقائمة موسعة من الجرائم.

تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين يخدم كل فصل منه جزئية من الموضوع، حيث أن الفصل الأول يخدم في مبحثه الأول موضوع الجريمة عبر الوطنية من تعريفات و خصائص بالإضافة إلى التميز بين هذه الجريمة و ما يشابهها، أما في مبحثه الثاني فيخدم نماذج الجرائم عبر الوطنية من نماذج أساسية و نماذج فرعية.

و أما ما يخص الفصل الثاني فقد تحدث في مبحثه الأول عن ماهية التدريب و في مبحثه الثاني عن نماذج تطبيقية عن دور التدريب الحديث في مكافحة الجرائم العبر وطني و بناءا على ما سبق سنقوم بطرح الإشكال التالي :

ماهي أساليب التدريب المتبعة من طرف المؤسسات الأمنية والقضائية في تكوين أفرادها لمحاربة الجريمة المنظمة العبر الوطنية وما مدى فعاليتها ؟

# الفصل الأول :

# ماهية الجريمة المنظمة

# عبر الوطنية

## الفصل الأول :ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح و سلامة و أمن الأفراد، مما ينتج عنها حالة من الخوف و اللاأمن وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع، والجريمة و إن كانت فيما مضى ترتكب بوسائل تقليدية و في حيز جغرافي ضيق أصبحت اليوم تمارس على نطاق واسع يتعدى الحدود الجغرافية لدولة ما، ليشمل في بعض الأحيان غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

وهنالك العديد من العوامل التي ساهمت في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية منها ما هو تاريخي كالعولمة وما أفرزته من تطورات في جميع ميادين الحياة الاقتصادية و التكنولوجية وخاصة في قطاع الاتصالات، بما سهل لأعضاء المنظمات الإجرامية تنفيذ أنشطتهم وخططهم بدقة عالية وبدون ترك أي اثر مادي ملموس، ومنها ما يرجع إلى أمور تقنية كغياب التنسيق والتعاون بين الدول في المجال الأمني والقضائي، مما خلق مناخ ملائم لهذه المنظمات لتنفيذ أنشطتهم الإجرامية بمنأى ومأمن عن أعين السلطات الأمنية والقضائية.

قد يكون هنالك تواطؤ في بعض الأحيان من قبل بعض عناصر الأمن الفاسدين المكلفين بالسهر على حماية الحدود البرية والبحرية لدولة ما، مع أفراد المنظمات الإجرامية خصوصا تلك التي تركز أنشطتها الإجرامية على تهريب السلع والبضائع والاتجار بالأعضاء والبشر والرق وغيرها.

دون أن ننسى النزاعات الداخلية المسلحة السائدة في بعض الدول والتي تعتبر عامل جوهري وأساسي في تنامي ظاهرة الإجرام في ظل غياب فعلى لمؤسسات الدولة ذلك أن الأمن الإنساني بأوسع معانيه يعتبر قاعدة أساسية للتنمية المستدامة والحكم الفعال، فتوفير الأمن هو إحدى أكثر وظائف الدولة الأساسية وهذا يتضمن الحماية من التعسف الممنهج الذي يستهدف حقوق الإنسان والتهديدات الجسدية، والعنف، والتصفية الجسدية، والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية البالغة التي تستعملها المنظمات الإجرامية للوصول لأهدافها.

كل هاته العوامل وغيرها شجعت أعضاء المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتهم من خلال التحالفات التي تعقدها مع غيرها من المنظمات الأخرى وذلك لضمان الاستمرارية والدوام، وتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح المادي، وبما أن أي سلوك إجرامي ينطوي على مساس خطير بقيم الجماعة ويعد خرقا للقواعد القانونية والدينية والأخلاقية، كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

## المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من المعروف أن الجريمة المنظمة و شكلها ونظامها يتغير مع تغير بني للعصور، فإذا كانت الجريمة فيما عرف بالعصر الصناعي محصورة إلى حد ما في حدود الدولة القومية، فإن العولمة و نمو الاقتصاد والتجارة الدولية ووسائل الاتصال و المواصلات قد فتحت الحدود أمام الجريمة، وظهر إلى الوجود مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الأخيرة ترتكز على القيام بمجموعة من الأنشطة غير المشروعة هدفها جني أموال وبسط النفوذ، ما جعل هذه الظاهرة من أكبر التحديات التي تواجه الدول ككل، ولهذا وجب تنسيق الجهود والحث على التعاون الدولي للحد من انتشارها، و لذلك سنقوم بتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية و من ثم تميزها عن ما يشابهها من الجرائم الأخرى[1].

### المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم المجهودات العلمية والميدانية لتحديد مصطلح جامع ومانع للجريمة المنظمة عبر الوطنية في عصرنا، إلا إنه بقي مصطلحا عاما وليس قانونيا يضعنا أمام جريمة لها عناصرها وأركانها القانونية، فهي تشمل قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، وهذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية، بالإضافة إلى عوامل أخرى من بينها عولمة الأسواق الدولية، وحرية التنقل والمبادلات التجارية وعوائق الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتناقض القوانين

[1]- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، س ج 2008-2009، ص9.

الوطنية واختلافها من دولة لأخرى، وقدرة اختراق المنظمات الإجرامية للأجهزة الأمنية والقضائية، و إفساد بعض عناصرها باستعمال إمكانياتها المالية الضخمة.

**الفرع الأول : التعريف اللغوي للجريمة المنظمة :**

**1- معني كلمة الجريمة لغة:** الجريمة لغة مشتقة من كلمة (الجرم) وتفيد الذنب، يقال: جرم وأجرم جرما وإجراما، إذا أذنب، فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعني فعل الذنب[1].

قال تعالى في محكم تنزيله "[2]ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" صدق الله العظيم، وكلمة الجريمة أصلها من جرم، بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القدم للدلالة على الكسب المكروه غير المستحسن[3].

**2- معنى الجريمة اصطلاحا:** الجريمة اصطلاحا هي المخالفة التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (مادي) أو عقابا اعتباريا (معنوي) والتي تشكل تعديا على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة

**3- المعنى الثاني:للمنظمة:** هي مشتقة من المنظم، مكان النظم ومجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة، وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة، ويقال تنظيم تنظيما الأمر استقام اللؤلؤ ونموه تألف في السلك وأتسق[4].

**الفرع الثاني :التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

لا يوجد لحد الآن تعريف موحد وواضح للجريمة المنظمة بشقيها الوطني والعابر للوطنية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي، وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق التي تهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية، وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي

---

[1] - إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2013، ص 12.

[2] - سورة المائدة الآية (02).

[3] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث، ج 18، ط 1980، ص 56.

[4] - عز الدين قمراوي ونبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال فيالمنظمة،الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008، ص 07.

**أولا– تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

عرف جلال أحمد عز الدين الجريمة المنظمة كما يلي "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام الداخلي للتنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[1]

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاثة عناصر وهي التنظيم و التدرج و الاستمرارية دون التطرق إلى الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمات الإجرامية.

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات بأنها "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي"[2].

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها "مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي"[3].

مما سبق ذكره نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية مع إبقاء الباب مفتوحا أمام الباحثين والمحاكم الوطنية و الدولية لإيجاد تعريف لهذه الجريمة.

---

[1] - ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مقال منشور في مجلة الشرطة الإماراتية، ع 237، 23 سبتمبر 1993، ص10.

[2] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2008، ص45

[3] - عبد العزيز عيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، ع 03 سبتمبر 2000، ص 212

**ثانيا – تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية :**

يعرفها DONALD .R.GRESSY بأنها "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة" بحيث يرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة ترتكب من خلال الشرطين آلا وهما : وجود منظمة إجرامية بقصد ارتكاب الجريمة[1].

كما عرفها JEAN PAUL BRODEUR كما يلي : "إن مجرد التفكير بالقيام بالجريمة المنظمة أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحد ذاتها بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة و ما تسببه من آثار و لو لم تكن مقترنة بالتنظيم و المعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية و الجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية تعرف عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكيات الإجرامية – إن استطعنا القول – عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها من خلال المعلومات والمعارف المتوفرة عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة و هو تحقيق الربح المادي الكبير. و ما يمكن ملاحظته على التعاريف المقدمة أن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية والبعض الآخر يعرفها بدلالة الجريمة المرتكب ولكن هنالك إتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة وهي :

- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر؛
- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية؛
- إستعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق الأهداف؛

---

[1] - مشار إليه عند كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة، ط الأولى، الأردن، ص 168.

2-Prof : Jean Paul Brodeur, Le Crime Organise, Paul-Emile-boulet de l'université de Québec à Chicoutimi, 4ème édition, 2001, p05 :

[2] - محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات، ع 290، السنة 25 فيفري 1995، ص 34.

– الباعث والدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف.

لذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة بشقيها الوطني والعابر للأوطان يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية و الجريمة عبر الوطنية مع إبقاء الباب مفتوحا أمام الباحثين والمحاكم الوطنية و الدولية لإيجاد تعريف لهذه الجريمة.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

**أولا– في إطار التشريعات الداخلية :**

لقد اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم تعريف الجريمة المنظمة بصفة صريحة و في مواد محددة في تشريعاتها تاركة ذلك للفقه غير أن هناك بعض التشريعات فضلت تعريف الجريمة المنظمة في مواد قانون العقوبات، مثل قانون العقوبات الروسي، و قانون العقوبات الإيطالي في نص المادة 416 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي "الجريمة المنظمة هي إتفاق جنائي مستمر له هيكل يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع"[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء قانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و الذي نص في المادة 176 و 177 تعريفا لجمعية الأشرار فقد جاء في المادة 176 " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار".

و المادة 177 مكرر من نفس القانون قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 فهذه المادة وإن كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والأنشطة إلا أنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة، و ذلك لكون النص جاء عاما يعاقب على كل إتفاق إجرامي حتى و لو شكل لارتكاب جريمة واحدة، و المنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الاستمرارية و الدوام[2].

[1] - ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، ع 2، 03 سبتمبر 2000، ص131

[2] - القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم ق ع ج رقم 66/156، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن ق ع.

كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية بصفة صريحة و التي تستوجب إجراءات خاصة لردعها ومناسبة لجسامة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية.

كما أن المواد 40، 37 مكرر و 65 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت أقرت بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم كما .يجب أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي، آما أقرت المادة 65 و ما بعدها بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري[1].

**ثانيا- في إطار المنظمات الدولية :**

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يعالج الجريمة المنظمة ويقصد بها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء المشتركين بهذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحوال بالفساد السياسي"[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام 2000، فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة (أ) ما يلي "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه

[1] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، 2001، ص 76

[2] - ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 132

الاتفاقية، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية معايير وهي : معيار الجماعة والاستمرارية (فقرة أ)، معيار الوصف الجزائي (فقرة ب)، معيار الهيكلة (فقرة ج)، معيار الربحية (فقرة أ)، معيار عبر الوطنية والذي جاءت به المادة 03 فقرة 2 كجزء لا يتجزأ من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل أعتبر عنصر تأسيسي لا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بدونه.

فنكون بصدد الجريمة المنظمة إذا ارتكبت ضمن الحالات التاليات:

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة،

2- إذا ارتكبت في دولة معينة ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التخطيط أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة معينة،

3- إذا ارتكبت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة،

4- إذا الثاني:في دولة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى[2].

**المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية :**

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمتاز بخصائص معينة تجعلها تختلف في المفهوم والأهداف عن باقي الجرائم الأخرى، لذلك سنتطرق الى دراسة خصائص الجريمة المنظمة في ثلاث نقاط، من حيث الهيكل والبنيان كفرع أول، ثم من حيث نشاطها الإجرامي كفرع ثاني، ثم من حيث أهدافها كفرع ثالث، بالإضافة الى معيار عبر الوطنية الذي يعتبر جزء لا يتجزأ بل أكثر أعتبر عنصر تأسيسي بحيث لا تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدون عنصر رابع.

[1] - ماروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 131.

[2] - ماهر فوزي، مرجع سابق، ص39 .

**الفرع الأول : من حيث الهيكل والبنيان:**

لدى الجريمة المنظمة هيكل مبني على النقاط التالية :

**أولا- عدد الأعضاء:** وهو ما يعرف بالطابع الجماعي للجريمة المنظمة، حيث اشترطت بعض التشريعات عدد معين من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها جريمة منظمة على غرار قانون العقوبات الإيطالي، وتعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة اللذان اشترطا أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[1]، وهنالك تشريعات لم تضع عدد معين من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الألماني والفرنسي[2]، أما في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة فقد اشترطت أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة فأكثر لكي توصف بأنها منظمة.

**ثانيا- التخطيط:** تتميز الجريمة المنظمة بطابع التخطيط ويكون ذلك وفق خطط مدروسة غير مرتجلة، حيث يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة على التخطيط من خلال عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد إلى التنفيذ،حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة وتلجأ لذوي الخبرة والاختصاص في مجالات مختلفة، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية،وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[3].

**ثالثا- البناء هرمي المتدرج:** يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل استحالة ضبط قادة هذه المنظمات الإجرامية متلبسين في عمليات إجرامية، واثبات ارتباطهم بأية أنشطة محدد[4]، ويختلف هيكل التنظيم باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات ويكون لها تسلسل هرمي، حيث كان اختيار الأعضاء في السابق يتم على أساس عائلي، لكن في الوقت الحالي المنظمات الإجرامية تضم مجرمين من أصحاب

---

[1] - شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، 2001، ص 57.

[2] - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 70

[3] - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، 2001، ص 66

[4] - أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة "التجريم وسبل المواجهة"، بدون ناشر، 2006، ص 126.

السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروري، وهناك جماعات تقوم على أساس عرقي أي أن الانتساب إليها على هذا الأساس[1].

**رابعا – السريــة:**

يقوم العمل داخل أعضاء المنظمات الإجرامية على السرية والكتمان و المحافظة التامة على أسرار المنظمات الإجرامية وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية[2]، إذ أنه بمجرد الانضمام إلى التنظيم يتم تلقين المنتسبين الجدد المبادئ والقوانين الداخلية التي تحكم هذا التنظيم وذلك من أجل عدم كشف هذا التنظيم وحمايته من أجل بقائه[3].

وكل لقاعدة السرية يترتب على العضو عقوبات تصل إلى حد التصفية الجسدية[4]، وابرز مثال يساق في ذلك ما تفرضه التنظيمات الإجرامية المعروفة باسم (Cosanostra) بالولايات المتحدة الأمريكية على أعضائها واجب الإلتزام بما يعرف بقانون الصمت أو السرية[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خاصية السرية هي سمة تتميز بها المنظمات الإجرامية عن المنظمات الإرهابية التي تسعى هذه الأخيرة لتوظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لتمرير رسائلها أو الإفصاح عن أنشطتها الإجرامية، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة فهي تسعى إلى ممارسة نشاطها في ظل أقصى درجات السرية والكتمان[6].

**الفرع الثاني : من حيث طبيعة النشاط :**

نشاطات التي تمارسها أعضاء المنظمات الإجرامية تمتاز بمجموعة من الخصائص أبرزها:

---

[1] - محمد شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 17، ص 18.

[2] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، ط الأولى 2014، ص15.

[3] - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 51.

[4] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى 2006، ص56

[5] - محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها، وجوانبها)، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، ط الأولى، 2014، ص33.

[6] - يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2011، ص142.

**أولا- الاستمرارية:**

تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها واستمرارها حتى بعد اعتقال احد قادتها أو موته، وتقوم بتوزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات التي يمنحها إياها تغيير الفرص الإجرامية[1].

وعليه فإنه لاعتبار إي جماعة إجرامية منظمة يتطلب الأمر أن تمتد لفترة من الزمن وهو ما أكدته اتفاقية باليرمو لسنة 2000، وخاصية الاستمرارية تمثل أهم الفوارق الجوهرية التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن الاتفاق الجنائي كجريمة عادية، إذ أنه لا ينتهي التنظيم في الجريمة المنظمة بمجرد ارتكاب الجريمة وإنما يبقى مستمرا حتى بعد ارتكاب الجريمة، كما أكدت على هذه الخاصية المادة الثانية من الفقرة الثالثة من الاتفاقية السابقة الذكر[2].

**ثانيا - الاحتراف:**

معروف أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة و قدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين .بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب جرائم معينة فنجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح، وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات،ونجد أن معظم الذين لا يمتلكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[3].

**ثالثا- استخدام القوة والعنف والإجرام:**

تعتبر القوة والتحكم من الأهداف الرئيسية للجريمة المنظمة، والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد الأنماط الإجرامية،وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف

[1] - علاء الاحتراف: الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة ، ع 2، ص 230

[2] - كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 36.

[3] - فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 71

والإذلال، وقد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء ولتحقير ولإذلال الخوارج، وتشمل أعمال العنف والخطف والقتل وغيرها[1].

**رابعا – عبر الوطنية:**

وهي أهم ميزة تتصف بها هذه الجرائم، تجعلها جريمة قائمة بذاتها تختلف عن عداها من الجرائم الأخرى، ذلك أن عبور الحدود أمر ضروري لقيامها، وإلا وجب التكييف القانوني نحو جرائم أخرى، وتكمن ميزة "عبر الوطنية" في أنها عنصر تأسيسي لا تطبق الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دون توافره، وينصرف عبور الحدود إلى عبور مادي وعبور افتراضي، فالعبور المادي يتم عن طريق عمليات التهريب والاتجار من خلال التمرير المادي للسلع أو البشر خارج القنوات الرسمية للدولة، مثل تهريب المخدرات أو السلع المقلدة، والمهاجرين غير الشرعيين، وهو عبور يمثل خرقا لقوانين الهجرة أو الجمارك، أما العبور الافتراضي فيتم عن طريق خرق الأنظمة المعلوماتية للدولة أو المؤسسات العاملة بها، وهذا ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية، ويعد خرقا للقوانين الجزائية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

**الفرع الثالث – من حيث الأهداف:**

إن من مجمل الأهداف التي تصبوا إليها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية، إنما تدور أساسا حول هدف واحد وهو تحقيق الربح ولكن هناك هدف أخر تسعى إليه هذه الجماعات وهو توسيع النفوذ:

**أولا– تحقيق الربح المادي:**

إن الربح المادي هو الدافع المحرك لأعضاء الجريمة المنظمة و الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما يميزها عن بقية الجرائم الأخرى، ولا توجد إلى حد الآن إحصائيات أو أرقام مؤكدة، تقدر حجم الأرباح التي تحققها هذه المنظمات على مستوى الدولة أو المستوى

[1] - علاء عبد الحسن، الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، ع 2، ص 230.

3-PCCA, Georges (2009): «Les défis de la Criminalité Organisée transnationale : quels outils pour quelles stratégies ?», *Ri vista di Criminologia e Securezza* (Vol : III-N 3), (Vol : IV-1-, Septembre 2009-April 2010, P, 8.

الدولي، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة الأرباح يتراوح من **300** إلى **500** بليون دولار سنويا[1].

**ثانيا- الدخول في تحالفات إستراتيجية:**

تدخل هذه المنظمات الإجرامية في تحالفات إستراتيجية مع بعضها البعض وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدولة الخاضعة لنفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لمواد غير مشروعة وكان لهذه الشراكات الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الدائر فيما بينهم والشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر التي تقع عاتقهم جراء المصادرات للسلع المهربة من طرف السلطات الأمنية[2].

**المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن ما يشابهها**

مع تزايد موجات العنف و انتشارها في أرجاء العالم و اختلاطها مع غيرها من الجرائم تعددت التسميات، و التعريفات، و تباينت المبررات و الأسباب مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم به من عنف و وحشية، و قهر للإرادة الإنسانية و ما تلحقه من ضرر بالدول، وهنا نشير إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف عن الجريمة المنظمة الوطنية بخاصية العمل على المستوى الدولي، و في هذا الشأن تتشابه الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية و هذا يستوجب التمييز فيما بينها وبين الإرهاب الدولي و كذا مع الجريمة الدولية.

**الفرع الأول : الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية:**

رغم التشابه الموجود بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية، والذي يعود إلى الطابع العابر للدول، إلا أن الاختلاف بينهما واضح وجلي، لاسيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة لذا سنتناول بالشرح هذا الفرع كما يلي

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د م ج، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 204..

[2] - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط الأولى، 2011، ص48.

لم تعرف الجريمة الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك لا يختلف المقصود بهذه الجريمة، فهي عبارة عن عدوان واقع على مصلحة دولية، من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي، إذ أن هذا القانون يختص بحماية المصالح التي تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بأسره.

على الرغم من أن الجريمة الدولية لم تعرف في التشريعات والمواثيق الدولية، وأساس الاختلاف راجع إلى صفة المعرف وانتمائه وإيديولوجيته.

من بين الفقهاء المهتمين بتعريف الجريمة المنظمة نجد الفقيه بيلا الذي عرفها استنادا لإلى اعتبارها "الجريمة التي تطبق عقوبتها وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[1].

إلا أن هذا التعريف لم يلق استحسانا لدى غالبية الفقهاء الآخرين ذلك أنه غير مطابق للواقع، حيث انه يربط بين تعريف الجريمة الدولية وضرورة إيجاد قضاء دولي مختص دائم، وهو ما لم يتوفر في هاته الحقبة.

بالنسبة للأستاذ رمسيس بنهام فقد عرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك بشري يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقليلا لإفلات صاحبه من العقاب، إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة مثل البحر لعام أو أعالي البحار، وإما لصدوره من قوة تسلط لا يملك الإفراد دفعها وغما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، أو لاجتياز حدود دولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفاد هذا الأذى"[2].

**أ – أوجه الشبه:**

تتفق الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الدولية في البعد العابر لحدود الدولة الواحدة، إذ نجد أن العناصر القانونية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمتين تتوزع في

[1] - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2007، ص109.

[2] - منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط الأولى، 2011، ص 20.

عدة دول أو بين جنسيات مختلفة، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي فيهما[1]، كما أن النتائج السلبية المترتبة عن هذه الجريمة لم تعد حبيسة الدولة الواحدة بل تطال عدة دول إن لم نقل العالم بأسره[2]. ويترتب عن ذلك نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة واحدة لملاحقة نفس الجريمة[3].

**ب – أوجه الاختلاف:**

**1 – من حيث الطبيعة :**

على الرغم من تجاوز الجريمة المنظمة عبر الوطنية حدود الدولة الواحدة، وتطلب وجود تعاون دولي في مكافحتها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تبقى جريمة داخلية، يوقع العقاب فيها باسم المجتمع الدولي[4]، أما الجريمة الدولية فمن تسميتها تعتبر جريمة ذات طابع دولي وليس داخلي، فالركن الدولي لهذه الجريمة هو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية، انطلاقا من الطابع الشخصي الذي يتجلى في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها[5]، وكذلك الطابع الموضوعي الذي يقتضي أن يشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ضررا أو خطرا على مصلحة دولية محمية بواسطة قواعد القانون الدولي العام[6].

**2 – من حيث القانون:**

تعمل الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الاعتماد على سياسة جزائية مشددة في إطار تشريعاتها الوطنية[7]، واستنادا إلى مبدأ إقليمه القانون الجنائي فإن قواعد القانون الجزائي تسري على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة برا وبحرا وجوا[8].

---

[1] - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص127

[2] - مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.

[3] - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص27.

[4] - طارق إبراهيم الدوسقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الإسكندرية مصر، 2010، ص 99 وما يليها.

[5] - محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص69.

[6] - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط الثانية، 2013، ص41

[7] - مايا خاطر وياسر الحويش، مقال بعنوان الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع الثالث، 2011، ص 517 و 518.

[8] - عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط أولى، 2000، ص77.

ولما كانت الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة وطنية، فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي يسري على هذه الجريمة من حيث الأركان الواجب توفرها في هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، إضافة إلى المتابعة الجزائية، وإن كانت أحكام هذا القانون المتعلقة بهذه الجريمة تستمد في الغالب من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية بين الدول التي تبرم لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الهيئة الاجتماعية الدولية بأسرها، في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها[1].

**3- من حيث الباعث والهدف:**

تهدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الربح المالي الفاحش، من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية تكون كفيلة لتحقيق ذلك، في حين أن الجريمة الدولية في الغالب ترتكب ممزوجة بدافع سياسي بغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي ومثال ذلك الاعتداء الواقع من دولة بنفسها أو بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها، على دولة أخرى بغية تحقيق أطماع إستعمارية.

وما يبرر ذلك أن المسؤولية الواقعة أو المترتبة عن الجريمة الدولية هي مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة، بينما الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتحمل المسؤولية الجزائية مرتكبها فقط[2].

وعلى هذا الأساس ورغم تعدد أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الدولية إلا أنه يبقى كل نوع منها نموذجا إجراميا مختلفا عن الأخر، فلا يمكن التسليم بأي حال من الأحوال بأن الجريمة المنظمة عندما عبرت حدود دولة ما أصبحت جريمة دولية.

**الفرع الثاني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية:**

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته، وأكبرها تهديدا لأمن وسلامة الأشخاص على إعتبار أنه يقوم وفي نطاق واسع باستعمال كل

[1] - محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، س ج 2008-2009، ص82 .

[2] - كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 59 و 60.

وسائل العنف والقوة من أجل الوصول إلى أغراضه، فأصبحت العمليات الإرهابية تتم بطرق بالغة الدقة والتطور باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بعدما كانت تتم بأساليب تقليدية، وهو ما أدى إلى وقوع خسائر جسيمة تكاد تتفق مع الخسائر التي تفرزها الحروب سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت[1].

لم يتمكن المجتمع الدولي إلى حد الآن الى الوصول إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للجريمة الإرهابية بسبب الخلاف حول نقطتين أساسيتين، الأول يتمثل في مدى إعتبار حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي عملا إرهابيا، رغم ما يمكن أن ينجم عنه من إصابة للمدنيين، والثانية مفادها أن إستعمال الدولة للقوة المسلحة ضد المدنيين من رعاياها أو غيرهم، وهو ما يعبر عنه بإرهاب الدولة، هل يدخل ضمن تعريف الجريمة الإرهابية[2].

كذلك ترجع صعوبة الوصول إلى تعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية إلى إشكالية الاتفاق على انطباق التعريفات المتنوعة على مستحقيها، وذلك بسبب إختلاف وجهات النظر والمصالح وتباين العقائد والمذاهب وتنوع المسالك[3]، ومن بين التعاريف المقدمة للجريمة الإرهابية على أنها "مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى النيل من امن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام، أو التخويف والترويع بهدف فرض رأي او فكرة أو مذهب أو دين أو موقف معين على أناس أو شعوب، بدلا من اللجوء إلى الحوار ويتم فرض هذه الفكرة من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع"[4].

كما ذهب البعض الآخر في تعريفها بأنها "عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف على بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما، أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي"[5].

---

[1] - احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المكافحة)، مطبعة العشري، مصر، س 2006، ص190

[2] - الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية، مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض المملكة العربية السعودية، من 05 إلى 08 فيفري 2005، ص2

[3] - يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص29

[4] - خالد مصطفى فهمي، تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى، 2008، ص21

[5] – محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، ط الأولى، 2014، ص 94 و 95.

**أ – أوجه الشبه :**

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، من حيث المبدأ من بين أكثر الإجرام تعقيدا[1]، فهذين النوعين من الإجرام يلتقيان من حيث درجة التنظيم و التخطيط، إذ أن كليهما يقتضي، في سبيل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، درجة عالية من التنظيم والدقة في توزيع الأدوار والمهام والتخطيط المحكم لنجاح العمليات الإجرامية[2].

فإذا كان الأصل في الإرهاب أنه يقوم على بث الرعب والذعر والفزع بين نفوس الناس من خلال ما يمارسه من أفعال تؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف المنشآت والممتلكات، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية باتت هي الأخرى تقلق الطمأنينة العامة، من خلال اتخاذها للعنف والتهديد كوسيلة لارتكاب الأنشطة الإجرامية محلها، إذا ما عجزت عن تحقيق ذلك بالطرق السلمية[3]، كما تعتبر سلطات الدولة أو موظفيها هي العدو المشترك للجماعات الإجرامية و الجماعات الإرهابية[3].

كما تتفق الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الإرهابية في إنهم قد يتجاوزا حدود الدولة الواحدة، حيث أن النطاق الإقليمي الذي يمارس من خلاله الإجرام غير محدود، باعتبار أن أنشطتهما الإجرامية قد تمتد في بعض الأحيان إلى الحدود الوطنية لدولة أخرى، فتصبح الجماعات الإجرامية المنظمة و الجماعات الإرهابية متفرعة عبر عدة دول[4].

**ب – أوجه الاختلاف:**

**1– من حيث التأثير النفسي:** فالإرهاب له طابع بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها، أما الجريمة المنظمة و إن كان لها تأثير على المجتمع من خوف إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص و إحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات.

**2– من حيث دقة أهدافها:** المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة آما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب الدولي فإنه ذو

---

1– [1] - على سالم على سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2011، ص26.

2- [2] - نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط الثانية، 2012، ص.

[3] - محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، مطابع الحميصي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، 2013، ص 125

[4] - شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط الأولى، 2011، ص96

طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية و قد تكون غير معروفة كوضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين[1].

3- **من حيث الباعث:** هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية.

4- **من حيث عدد أعضائها:** المنظمة الإجرامية تتكون من 3 أفراد فأكثر أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد .

5- **من حيث أنواعها:** الجريمة المنظمة لها صور متعددة و لكن لديها نفس النمط وهو وجود منظمة إجرامية مستقلة عن الدول.

أما الإرهاب الدولي فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي[2].

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كانت إستراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث و الدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية و الدافع السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

**الفرع الثالث: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة الجنائية:**

قد ترتكب الجريمة من طرف مجرم واحد يحقق بنفسه جميع العناصر القانونية اللازمة لوجودها، كما قد يساهم شخصان أو أكثر في وقوع الجريمة، بحيث يقوم كل واحد بدور في وقوعها، وفي هذه الحالة الثانية قد تتوافر المساهمة الجنائية[3].

فجوهر المساهمة الجنائية إذن، هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فإذا كان الجاني واحدا فلا تتحقق المساهمة ولو تعددت جرائمه، وإذا تعدد، وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا تتحقق المساهمة أيضا[4].

---

[1] - عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 212.

[2] - ثاني بطي الشامسي، منابع الإرهاب الصهيوني، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 359، نوفمبر 2000، ص 40.

[3] - شريف السيد كامل، شرح قانون العقوبات، القانون العام، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 551.

[4] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم، عنابة، الجزائر، د ط، 2006، ص 175.

ويقصد بالمساهمة الجنائية او كما يسميها البعض الأخر بالاشتراك ألجرمي، فهما تعبيران مترادفان يدلان على معنى واحد، حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة، سواء كانت تامة، أو في مرحلة الشروع[1].

والمساهمة الجنائية نوعين : فقد تكون مساهمة جنائية أصلية والقصد منها القيام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة، ويطلق على المساهم في الجريمة الفاعل الأصلي[2]، وقد عرفته المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "يعتبر فاعلا كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة في إستعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

كما قد تكون مساهمة جنائية تبعية والتي عرفت بأنها "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة، او قياما بدور رئيسي في إرتكابها[4].

**أ- أوجه التشابه :**

تشترك المساهمة الجنائية مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العديد من النواحي أبرزها:

**1- تعدد المجرمين (الجناة):** يعد تعدد المجرمين ضروري ولازم، ويعد شرطا أساسيا في المساهمة الجنائية[5]، وكذلك الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة إذ تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر وهو الذي أكدت عليه المادة الثانية، فقرة أ من اتفاقية باليرمو لسنة 2000[6].

**2- وحدة الجريمة:** تتميز المساهمة الجنائية بوحدة الجريمة والتي لا تتحقق وحدها إلا إذا اجتمعت عناصرها أي وحدة مادية واحدة ووحدة معنوية واحدة، وهو أمر لا بد منه في الجريمة المنظمة بحيث تقوم على بناء هيكلي منظم بوحدة ركنها المادي و المعنوي[7].

---

[1] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 395.

[2] - حمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى، 2008، ص 330.

[3] - أنظر نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] - محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار النهظة العربية، القاهرة، ط السادسة، 1989، ص 411-412

[5] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 395

[6] - شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 73.

[7] - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 175.

**3- تقسيم الأدوار:** أهم ما يميز الجريمة المنظمة كما أشير إليه سابقا هي أنها قائمة على مستويات وظيفية متدرجة، بحيث تقسم الأدوار والمهام بداية من العاملين على مستوى الشارع إلى زعيم المنظمة الذي له السلطة الواسعة ويدين له الجميع بالولاء والطاعة[1]، وكذلك فإن المساهمة الجنائية تقوم على تقسيم الأدوار بين المساهمين فهنالك الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل[2].

**ب - أوجه الاختلاف :**

تختلف المساهمة الجنائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنيةأبرزها:يد من النواحي أبرزها:

**1- من حيث الخطورة:**

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر النظم الإجرامية حاليا، نظرا لآثارها غير العادية على المجتمعات الإنسانية، إلى درجة يمكن وصفها بالجرائم ذات الخطورة القومية[3]، وبالتالي نجد أن هذه الجريمة تعد أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجزائية، التي مهما بلغ الخطر فيها فإنه لا يتعدى قدرا معينا[4].

**2- من حيث الاستمرارية.**

لما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تفترض هيكلا تنظيميا ثابتا، فإنه لا محالة تمتد لفترة من الزمن[3]، فهذه الجريمة تقوم على أساس اتفاق ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة، مع عدم نهاية حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم[5]، وهذا ما جعل منها جريمة من الجرائم المستمرة، أما فيما يخص المساهمة الجزائية فإن تعدد الجناة فيها يكون بصفة عرضية، بحيث تقوم المساهمة حتى ولو لم يوجد أي اتفاق بين المساهمين[6]، وحتى وإن كان هناك اتفاق يبقى مؤقتا، يتضمن اتجاه إرادة المساهمين إلى التداخل في ارتكاب

---

[1] - طارق سرور، مرجع سابق، ص 82 و 83.

[2] - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 75.

[3] - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 80.

[4] - شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 82

[5] - على سالم علي النعيمي، مرجع سابق، ص 23.

[6] - عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007، ص 75.

جريمة معينة، سواء في الحال أو القريب العاجل دون أن تكون الاستمرارية في النشاط الجرمي هدف من أهداف المساهمين[1].

**3- اختلاف الأعمال:**

تقوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجرد تأسيس أو تكوين جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جرائم معينة[2]، حتى ولو لم تقع منها أي أعمال تنفيذية مادية تحقيقا لأغراضها غير المشروعة[3]، بينما لا تقوم المساهمة الجزائية إلا في الحالة التي ترتكب فيها أو يتم الشروع فيها، إذا كان معاقب عليه، حتى ولو ارتكبت الأفعال التحضيرية المتعلقة بالجريمة[4].

**المبحث الثاني: الصور النموذجية للجريمة المنظمة عبر الوطنية**

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة التى الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية أقدمت منظمة الأمم المتحدة، إلى اعتماد وتكريس وصياغة اتفاقية إطار لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة، ومكافحتها مكافحة فعالة من خلال تجريم عدة أفعال وأنشطة إجرامية المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو إعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرار 25/55، وضعت إستراتجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها العامة، أو بمجرد الشروع والمساهمة التبعية في ارتكابها، وجرمت الاتفاقية عدة أنشطة إجرامية على وجه الخصوص[5]. و بناءا على ما سبق سنقوم بدراسة هذه النماذج عبر التالي :

---

[1] - كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 43.

[2] أنظر المادة 2 فقرة أ من. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر، عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002

[3] - طارق سرور، مرجع سابق، ص 87.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، 2003، ص 164.

[5] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

## المطلب الأول: النماذج الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

### الفرع الأول : تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، بموجب نص المادة 05، من الاتفاقية بإيجاد تدابير أخرى لتجريم أيا من الفعلين الإجراميين المبينين في الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من المادة 45 حيث تنص الفقرة 1 على إلزام الدول الأطراف في اتفاقية، تجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه "الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر، على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أوغير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل ما يقوم به أحد المشاركين، يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة".

في هذا الاشتراط يجرم مجرد الاتفاق، كما أن مصطلح الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثال عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، أما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخليعة للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب حلقات الاستغلال الجنسي للأطفال.

كما تنص الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية، على تجريم تصرف الشخص بحيث تنص على ما يلي: "قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة، ونشاطها الإجرامي العام أو يرغمها على ارتكاب الجرائم المعنية، يجوز فاعل في:

أ. الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب-أنشطة أخري تضطلع بها جماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعاله."

[1] - المادة 05 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع.

إن عنصر العلم هو شرط أساسي لتجريم المشاركة في الجماعة إجرامية، فالعنصر الذهني المشترط في الفقرة 2 من المادة 45 من الاتفاقية، هو العلم العام بالطابع الإجرامي للجماعة، أو بواحدة على الأقل من أنشطتها أو أهدافها الإجرامية، وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية ينطبق أيضا العنصر الذهني الخاص بالنشاط الجرمي، كما أن المشاركة في أنشطة غير إجرامية ولكن داعمة، يتمثل في اشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة، ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة.

وبموجب الفقرة 2 من المادة 45، يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف، أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة من المادة 5 من الملابسات الوقائية الموضوعية.

**الفرع الثاني : تجريم تبيض العائدات الإجرامية:**

إن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة، هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية، وبالتالي فإن تبييض الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإخفاء صفة المشروعية على الأموال، فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية، عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لتبيضها بإخفاء مصدرها، و إدخالها في نظام مالي مشروع.

تعتبر جرائم تبيض الأموال من الجرائم الاقتصادية، وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدد اقتصاد خفاء المصدر عبر الدول، كما تعتبر أداة فعالة في أيادي الجماعات الإجرامية المنظمة[1]، المشروع ألموالهم القذرة ، أي أنه ليس لتبيض الأموال هدف أخر غير تمكين عناصر الجماعات الإجرامية، من استغلالا لأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والاتجار بالنساء و الأطفال و استغلالهم في الدعارة كما تقوم الجماعات الإجرامية بتبييض أموالها، عن طريق دمجها في أنشطة مشروعة من خلال صفقات مشروعة.

إن لعملية تبييض الأموال عواقب سلبية، بحيث تقدر عائدات تبييض الأموال بنسب ضخمة جدا، هذا التضخم يفسد عمليات الشركات و الأسواق المشروعة، وتخل بالسياسات، الاقتصادية للدول ويحدث في نهاية المطاف مخاطر جسيمة، خاصة في البلدان النامية[1].

تعتبر مشكلة تبييض الأموال مشكلة دولية تتطلب حال دوليا، ومن الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل الحد من هذه الظاهرة وقمعها بشتى الوسائل، لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية، وذلك عن طريق إلزام جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلى تعزيز جهودها من أجل السيطرة على عائدات الجرائم، باتخاذ تدابير تشريعية متمثلة في تجريم غسل العائدات الإجرامية، وتدابير ضبط ومصادرة العائدات وتجميدها[2].

بحيث جاء في نص المادة 46 من اتفاقية باليرمو على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية تجريم الأفعال المبينة في المادة أعلاه، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمدا.

إن أول جرم نصت عليه المادة 6 فقرة من الاتفاقية هو تجريم تحويل عائدات الجرائم أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[3].

إن تعبير تحويل أو نقل هو تعبير يشمل الحالات التي تحول فيها الموجودات المالية من شكل إلى آخر، وذلك مثال شراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما تشمل عبارة نقل الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من حساب مصرفي لآخر .

---

[1] - مباركي دليل، غسيل الأموال، مذكرة مطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 2باتنة , 2008، ص 54 .

[2] - لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي،ع 10، بجاية 2011، ص 236.

[3] - محمد عبد الله أبو بكر سالمة،غسيل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الوطنية والإقليمية، دار الشروق،القاهرة، 2004، ص 33.

أما فيما يخص العناصر الذهنية اللازمة، يجب أن يكون التحويل أو النقل متعمدا ويجب أن يكون المتهم على علم بأن وقت التحويل أو النقل، أن تلك الموجودات هي عائدات جرائم، ويجب أن يكون قد أوتي بالفعل أو الأفعال بغرض إخفاء أو تمويه منشئها الإجرامي، وذلك مثال بالمساعدة على منع اكتشافها أو مساعدة شخص على تفادي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأتت منها العائدات .

أما الجزء الثاني من جرائم غسل العائدات الإجرامية، هو إخفاء عائدات الجرائم أو تمويلها هذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية من المادة أعلاه بحيث تنص "إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ".

إن عناصر هذا الجرم واسعة وتشمل إخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب الممتلكات أو أي معلومات عنها كما يجب أن يحتوي جرم إخفاء وتمويه عائدات الجرائم، العناصر الذهنية أي يجب أن يكون المتهم على علم وقت وقوع الفعل بان الممتلكات تشمل عائدات جريمة .

أما بالنسبة للجرم الثالث حسب ما جاء به نص المادة 6 فقرة ب، هو تجريم اكتساب امتلاكها أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات غير عائدات الجرائم و مشروعة[1].

كما ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف، أن تتخذ تدابير المنع لمكافحة تبييض الأموال وتتمثل هذه التدابير في رصد حركة النقد عبر حدودها، وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي، بين الأجهزة ذات الصلة من أجل مكافحة تبييض الأموال ،عن طريق إنشاء نظام رقابي، وتعزيز التعاون الداخلي والدولي وكذا إنشاء وحدة استخباراتية مالية وأن تنظر في تدابير تهدف إلى تقصي حركة النقد والصكوك النقدية عبر الحدود.

**المطلب الثاني : بعض النماذج الثانوية**

[1] - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص55

**الفرع الاول : تجريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال :**

تعد جريمة الاتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، كما كانت ظاهرة الاتجار بالبشر تبرز في بعض بلدان العالم ونظرا لتعدد أشكالها فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة وتمكنها من معالجة المشكلات، وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار وللحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، من خلال عقد اتفاقية دولية لمنع انتشار جريمة الاتجار بالبشر، مما أدى بالأمم المتحدة إلى تكميل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

لزم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب الفقرة 1 من المادة 3، الدول الأطراف إلى إتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المبين في المادة3 من هذا البروتوكول .

فعلى الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير التشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص ما في إطار مجموعة من الجرائم ، إما بصفته جرما منفردا والتي تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بتعريف الاتجار بالأشخاص والذي يتكون من العناصر التالية وفقا للتعريف الوارد في المادة 3 من البروتوكول[1].

الفعل المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم وكذا الوسيلة المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[2].

[1] - حمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 74

[2] - المادة 2 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على ما يلي "لأغراض هذا البروتوكول : ( يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاختيار أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الجنس أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)

**الفرع الثاني : تجريم الفساد:**

إذا كان للفساد عواقب سياسية واقتصادية عديدة، فإن له آثارا إضافية أخرى تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، فالفساد من الناحية يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، ويزيد من المكاسب الإجرامية، وليس هناك بلد محصن من الفساد، مما حث بالمجتمع الدولي أخذ إقليمية ودولية كثيرة للحد من ظاهرة الفساد و مبادرات وطنية وانتشاره,عالجت منظمة الأمم المتحدة ظاهرة الفساد، بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة 8، التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

إن الأفعال التي تم تجريمها بمقتضى الفقرة 1 من المادة 8 ، تتعلق بوعد موظف عمومي محلي، أي شخص يقدم خدمة عمومية، برشوة أو بعرضها عليه أو منحه إياها، أو التماسه رشوة أو قبولها، توجب الفقرة 1 من المادة 8 بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المرتبطة بالفساد، الرشوة والارتشاء، وهناك نوع ثالث تقضي الفقرة 3 من المادة 1 بتجريمه، وهو المشاركة في هذه الأفعال الإجرامية.

تتمثل أول فعل إجرامي يستلزم على الدول الأطراف تجريمه، يتمثل في الرشوة وفقا للفقرة 1 من المادة 8 التي تقضي بما يلي : "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الر سمية ." فالعناصر التي يشترط توفيرها في هذا الجرم، هي وعد موظف عمومي شيء ما أو عرضه عليه، أو منحه إياه فعال ويتعين أن يشمل الجرم الحالات التي لا تكون فيها ما يعرض هدية أو شيئا ملموسا، وهكذا يمكن أن تكون المزية غير مستحقة شيئا ملموسا أو غير ملموس كما لا يلتزم أن يعطي أحد الموظفين العموميين تلك المزايا بشكل فوري أو مباشر، إذ يجوز وعده بها أو عرضها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يجب أن تكون المزية أو الرشوة مرتبطة بمهام الموظف .

[1] - . أنظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

أما الركن المعنوي الذي يشترط توفيره في هذا الجرم، هو أن يكون السلوك متعمدا ويجب إضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية، وتحريض الموظف على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل ما في نطاق ممارسته مهامه الرسمية، ونظرا ألن السلوك المعني يشمل مجرد عرض الرشوة، أي أنه يشمل حتى الحالات التي لم يقبل فيها، والتي يمكن من تم ألا تكون قد أثرت على السلوك، فيجب أن يكون الارتباط هو أن المتهم لم يقصد عرض الرشوة فقط، بالقصد أيضا التأثير على سلوك المتلقي.

أما فيما يخص الفعل الثاني الذي يجب على الدول الأعضاء تجريمه قانونا، يتمثل في الارتشاء وفقا للفقرة 1 من المادة 8 التي تقضي بما يلي " لإلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف، بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية."

هذا الجرم هو الصيغة السلبية للجرم الأول، والأركان المشترط توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها، وكما هو الحال فيما يتعلق بجرم الرشوة، يمكن أن تلتمس المزية غير مستحقة أو تقبل لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى، ويجب الإلتماس أو القبول الصادر من الموظف العمومي أو عن طريق وسيط.

أما الركن المعنوي فيتمثل في قصد الموظف العمومي، إلتماس أو قبول المزية غير مستحقة، لغرض تغيير سلوكه في ممارسة مهامه الرسمية .

أما الجرم الثالث الذي يستلزم على الدول الأعضاء تجريمه، يتمثل في المشاركة في الجرمين السابقين، الرشوة و الإرتشاء، حسب ما قضت به الفقرة 2 من المادة 8 يتعين على الدول الأعضاء، إضافة إلى ذلك أن يتضمن تجريم المشاركة كطرف متواطئ أيضا في أي من الأفعال المطلوب تجريمها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، ولهذا الغرض تلزم الفقرة 1 من المادة 9[1]، الدول باتخاذ

[1] - أنظر المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

تدابير تشريعية أو الإدارية، أو تدابير فعالة أخرى بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه، و جانب ذلك تقتضي الاتفاقية من الدول، أن تتخذ تدابير لضمان قيام السلطات المحلية باتخاذ إجراءات فعالة، لمنع فساد موظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

**ملخص الفصل الأول:**

رغم الجهود العلمية والميدانية لتحديد مصطلح جامع ومانع للجريمة المنظمة في عصرنا، إلا إنه بقي مصطلحا عاما، وليس قانونيا يضعنا أمام جريمة لها عناصرها وأركانها القانونية، لأنها تشمل قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، وهذا من أسباب صعوبة التصدي لها بفعالية، بالإضافة إلى عوامل أخرى من بينها عولمة الأسواق الدولية، وحرية المبادلات التجارية وعوائق الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتناقض القوانين الوطنية واختلافها من دولة لأخرى، وقدرة اختراق المنظمات الإجرامية للأجهزة الأمنية والقضائية، و إفساد بعض عناصرها باستعمال إمكانياتها المالية الضخمة , لذلك قمنا بإعطاء إطار مفاهيمي شامل للجرائم المنظمة العبر وطنية، حيث أنها تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويظم في طياته آلاف من المجرمين المحترفين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق تطور وتقدم النظم التي تبنتها أكبر المؤسسات، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية بالغة القسوة قاموا بوضعها لأنفسهم ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة يحصدون من وراءها الأرباح الطائلة.

كما قمنا بإعطاء جملة خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم و تمييزها عن ما يشابها، بالإضافة إلى النماذج والصور والأنماط الرئيسية والثانوية للجريمة المنظمة العبر وطنية

# الفصل الثاني:

# دور آلية التدريب في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## الفصل الثاني: دور آلية التدريب في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن ما وصلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشكل تهديدا مباشرا على الأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية وتهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية وتضعفها وتفقدها الثقة في العمليات الديمقراطية، لاستنفاذ مكاسبها إذ أنها تستهدف الضعف البشري، وتحيك بشباكها إلى درجة إخلالها بالتنمية من أجل استخدامها في الأعمال غير المشروعة، كما أن الوسائل التكنولوجية الحديثة أعطت الجماعات الإجرامية إمكانيات إضافية، تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة فانتشار استخدام الإنترنت في الحياة اليومية في إجراء العمليات المالية التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أدى إلى ظهور ما أطلق عليه "الجريمة الإلكترونية" مثل إجراء عمليات تبييض الأموال المحصلة من عائدات الجريمة عن طريق الإنترنيت خلال ثوان واستخدام الإنترنيت والحاسوب في تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني.

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطرا يهدد العالم، وتشكل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي يلقي بآثاره على كل شرائح المجتمع الأمر الذي أحث الجهود على المستوى الدولي للعمل المشترك للحفاظ على استقرار الأمن الدولي، وبغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كان لزاما اتخاذ آليات أمنية وأخرى قضائية من أجل التعاون الدولي الأمني، وخلق توافق بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية وتوثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما سنحاول أن نقتصر الدراسة عليه هو التدريب و دوره في مكافحة الجريمة العبر وطنية، و ذلك عبر التالي :

## المبحث الأول : ماهية التدريب

يلعب التدريب دورا هاما في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر، حتى أمكننا القول أننا نعيش عصر التدريب، فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية والتكتيكية فقد أضحي ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد، سواء كانت منظمة مدنية أو عسكرية أو حكومية تعمل في قطاع العدالة أم في غيره، فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري ويرفع من إنتاجيته ويحقق التنمية بمفهومها الشامل، و في هذا المبحث سنقوم بدراسة الإطار النظري لدور التدريب في مكافحة الجرائم العبر وطنية و ذلك عبر التالي:

### المطلب الأول : مفهوم التدريب

عديدة هي المحاولات الفقهية التي قيلت بشأن نظام التدريب، وكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والزاوية التي ينظر منها إلى هذا النوع، وإن كان الهدف منها واحد ألا وهو الوقاية ومكافحة الجريمة، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيل، لكن سنقوم بطرح نظام لغوي أولا، و من ثم إطار فقهي و ذلك عبر التالي :

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي

حيث سنقوم بدراسة هذا الفرع عبر تعريف اللغوي لكل من التدريب و التدريب العملي عبر التالي :

**أولا – التعريف اللغوي للتدريب:**

- ✓ **تدريب** :إسم.
- ✓ **الجمع** : تدريبات.
- ✓ **مصدر**: دَرَّبَ.
- ✓ **التَّدْرِيبُ فِي الحَرْبِ** : الصَّبْرُ فِي الحَرْبِ وَقْتَ الفِرَارِ.
- ✓ خَضَعَ لِتَدْرِيبٍ قَاسٍ قَبْلَ أَنْ يُزَاوِلَ مِهْنَةَ الطَّيَرَانِ : إِعْدَادٌ وَتَمْرِينٌ وَمُمَارَسَةٌ وَمُعَاوَدَةٌ.

- ✓ تزويدُ الدَّارسين بالدّراسات العلميَّة والعمليّة التي تؤدِّي إلى رفع درجة المهارة عندهم في أداء واجبات الوظيفة تدريب رياضِيٌّ/ عسكرِيٌّ/ مهنِيٌّ.
- ✓ **إدارة التَّدريب** :الهيئة المسئولة عن تدريب الموظّفين.
- ✓ **التَّدريب العسكريّ:** تعليم المجنَّدين والمتطوّعين الجُدد على استعمال السِّلاح وأساليب القتال وفنون الحرب.
- ✓ **التَّدريب المِهنيّ:** إعطاء مجمل المعارف النظريّة والعمليّة لاكتساب ممارسة مهنة ما.
- ✓ **دَوْرَة تدريب /دَوْرَة تدريبيَّة** : فترة زمنيّة محدّدة تخصَّص فيها دروسٌ عمليّة لتدريب فئة ما.
- ✓ **التدريب في اللغة :** التدريب على وزن تفعيل من دَرِبَ بالأمر دَرَباً ودُرْبة، وتدرّب : درّبه به وعليه وفيه ضراوة والمدرَّب من الرجال : المجرّب.
- ✓ **والمدرّب :** الذي قد أصابته البلايا ودربته الشدائد حتى قوي ومرن عليها والدُّربة : الضراوة، والدُّربة : عادة وجرأة على الحرب وكل أمر وقد درب بالشيء يدرُب ودرب به إذا اعتاده وضرب به، تقول : ما زلت أعفو عن فلان حتى اتخذها دربة.

ومن هذه المعاني والمرادفات اللغوية يتبين أن التدريب يكون بمعنى التعويد والحذق والتمرين، بحيث يتأهل المتدرب ويتعرف على ما هو بصدده ليكون فيما يتدرب فيه حاذقا، متقنا، متمرسا و خبيرا.

**ثانيا – المدلول اللغوي للتدريب العملي**

يتطابق مفهومه مع التعريف اللغوي، لأن التّدرُّب والتعوّد والتمرّس والوقوف على أسرار الصناعة والولوع بها والنبوغ فيها من مقتضيات التدريب ولوازمه ومعانيه، ورُكبت الجملة من كلمتين هكذا التدريب العملي (لتعطي دلالات على الجانب التطبيقي الميداني الذي ينتهجه المتدرب بعد الوقوف عليه)[1].

[1] - لسان العرب مادة (درب) 374/1.

**الفرع الثاني : تعريف الفقهي للتدريب**

التدريب هو عملية تهدف بشكل أساسي إلى اكتساب الخبرات والمعارف التي يحتاجها الإنسان، والحصول على المعلومات والبيانات التي تنقصه، والاتجاهات الصالحة للسلطة والعمل، والمهارات الملائمة والأنماط السلوكية، إضافة إلى العادات اللازمة والضرورية لزيادة معدل كفاءته في الأداء، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه عملية مستمرة ومنتظمة خلال حياة الأفراد، وتهدف بشكل أساسي إلى تحفيز قدرات الأفراد على تحقيق درجة عالية في النمو المهني والأداء، وذلك من خلال إكسابهم المهارات والمعلومات المرتبطة بمجال تخصصهم أو عملهم، و لكن ما يهمنا في هذا السياق هو التدريب الأمني القضائي .

تعددت تعريفات مصطلح "التدريب" التي يقدمها الباحثون والمتخصصون في مجال التدريب، حيث يعرفه البعض وكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والزاوية التي ينظر منها إلى هذا النوع، وإن كان الهدف منها واحد ألا وهو الوقاية ومكافحة الجريمة، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

بحيث يذهب جانب من الفقه إلى أن نظام التدريب هو: "عملية يكتسب فيها المتدرب المعارف والمهارات والاتجاهات، من خلال جهد منظم ومخطط، يهدف إلى تغيير سلوكه بشكل إيجابي، مما ينعكس على الارتقاء بمستوى أدائه في مجال عمله الحالي والمستقبلي"[1].

ويقدم آخرون تعريف على النحو التالي: "نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة تشمل المعلومات والخبرات والمهارات والسلوك و الاتجاهات بما يؤهل الفرد أو الجماعة للقيام بأعمالهم بكفاءة عالية وإحساس متزايد بالأمن و الاستقرار[2]".

وهناك من عرفه بأنه: "جهد منظم يهدف إلى تطوير قدرات الأفراد وتغير سلوكهم وذلك من أجل الأهداف المحدد سلفا"[3].

[1] - محمد السيد عرفه، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 609.

[2] - محمد أسعد عالم، التخطيط لمكافحة الجريمة والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص 112.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 13.

كما يذهب فريق من الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف التدريب من وجهة نظر هذا العلم، بأنه : "عملية تنشئة اجتماعية أساسية للعاملين الجدد لاكتشاف القدرة على أداء الأعمال المطلوبة منهم، وللعاملين القدامى لتحسين أدائهم".

ويعرف بعضهم التدريب تعريف شاملا يركز على عناصر الاستمرارية في عملية التدريب فيرى أنه : "عملية إنسانية مستمرة تبدأ لحظة إختيار الفرد للوظيفة وتستمر معه طول حياة الوظيفة لتأهيله وتنمية قدراته المعرفية والفنية لكل مراحل تلك الحياة"[1].

يتوجب تحديد العناصر البشرية التي يستلزم تدريبها لمواجهة الجرائم المستحدثة على وجه الدقة في ظل قدرة العصابات الإجرامية على التكيف مع مستجدات التكنولوجيا، لذلك تتعدد العناصر المطلوب تدريبها بتعدد الأجهزة والمؤسسات التي تتعرض للتهديد والتي يقع على عاتقها مسؤولية الوقاية والمكافحة[2].

نصت المادة 29 من اتفاقية السابقة الذكر الخاصة بالتدريب والمساعدة الفنية على أن تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزة المعنية بنفاذ القانون ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرام المشمولة لهذه الاتفاقية[3].

## المطلب الثاني : ضمانات نجاح التدريب

و بعد دراسة تعريف التدريب وجب بحث عن الدور الذي يلعبه نظام التدريب في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ذلك عبر التالي :

### الفرع الأول : توفير الإمكانيات المادية و البشرية

يتطلب التدريب على منع وضبط الإجرام المنظم التزود بالأجهزة والمعدات والآليات التقنية تفوق الأجهزة المستخدمة من طرف أفراد العصابات الإجرامية، فمن الضروري

[1] - محمد السيد عرفه، نفس المرجع، ص 611.

[2] - قير بدوي التكنولوجيا والجريمة المستحدثة، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، ع 21، سنة 21 مارس 2010، ص 33.

[3] - انظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

للهيئات الأمنية أن تتزود بآليات وأجهزة ومعدات حديثة التي من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة ومنع ارتكابها وضبطها[1].

لذلك فإن تنفيذ البرامج التدريبية وتقيمها متوقفة على توفر الإمكانيات المادية والكوادر المؤهلة للتدريب والقدرة على استخدام التكنولوجيا المتطورة في البرامج التدريبية، والقدرة على تحديد أثارها البعيدة والقريبة، فضلا عن الرغبة في الانتفاع من التقدم التكنولوجي وتسخيره لرفع مستوى الأداء لمختلف الكوادر الأمنية[2].

وتجدر الإشارة إلى، أنه يشترط للقيام بتكوين هؤلاء العناصر تكوينا متخصصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، يجب استحداث معاهد ومراكز تدريب أمنية تحتوي على مؤطرين مختصين في مختلف الميادين القانونية والعلمية، وتزويدها بما تحتاجه من تجهيزات وأجهزة علمية حديثة تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة ونتيجة لذلك، فإن الدول المتقدمة قامت بإنشاء أجهزة فنية متخصصة تتولي عملية وضع سياسة المكافحة والتنسيق بين مختلف القطاعات، وقامت بتزويدها ووفرت لها كل ما من شأنه دعم عملية التخطيط من تجهيزات مادية وبشرية لازمة للقيام بعملها على أكمل وجه[3].

**الفرع الثاني : الإعتماد على أساليب البحث العلمي :**

يعد البحث العلمي الأساس في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة للحد من الظاهرة الجرمية، حيث أن البحث يعنى في هذه الحالة بدراسة الظواهر وتحليلها وتشخيصها وحصر العوامل والأسباب التي أدت إلى وجودها أو تفاقمها، وفي النهاية توفير البيانات و المعلومات والحقائق للمخطط ومتخذ القرار على المستويات الاجتماعية و الإقتصادية والثقافية ذات العلاقة بالظاهرة محل الدراسة، من خلال ماسبق يتضح أن البحث العلمي يساعد عد البيانات والحقائق التي يتم بموجبها تحديد الاحتياجات التدريبية تدريب رجال الأمن على التفكير

[1] - قير بدوي، نفس المرجع، ص 20.

[2] - تحسين أحمد الطواونة، الالتزام بتطبيق مراحل التدريب وأثره في مجالات أداء العاملين، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمني، المجلد 26، العدد 51، السنة 2010، ص 253

[3] - أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 ، ص 89.

السليم في حل المشاكل والمعوقات التي تقابلهم في حياتهم العملية، وتنمية القدرات الإبداعية في القدرة على التحليل[1].

وعليه، فإن البحث العلمي يعتبر حجر الزاوية في تطوير برامج التدريب، بحيث تبذل الأجهزة الأمنية في مختلف بلدان العالم جهودا كبيرة في الانتفاع واستغلال أساليب البحث العلمي في جميع المراحل الإجرائية للتدريب خاصة أثناء عملية تحديد الاحتياجات التدريبية وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتلك الاحتياجات فضلا عن الإستفادة منها في تصميم البرامج التدريبية وتنفيذها، كما يمكن إستخدامها في متابعة البرامج وتقييم كفاءتها.

**الفرع الثالث : القابلية**

بإستطاعة المتدرب مهما كان موقع عمله أن يلتحق بدورة أي برنامج تدريبي أو مؤتمر أو ندوة علمية أمنية في أي منطقة دون الحاجة للتنقل[2]، و عليه نخلص إلى القول، أن التدريب ما هو إلا نتيجة حتمية للمتغيرات التي تفرضها ظروف البيئة الداخلية والخارجية، فقد تزايدت حدة التحديات الأمنية مع تزايد حدة الجريمة المنظمة والتوترات الأمنية.

و بذلك يضمن إكتساب خبرة فنية في مجال مكافحة الجريمة، ولا تأتي هذه الخبرة دون تدريب تخصصي تراعي فيه القدرات الذهنية والنفسية والعلمية، فالتحديات الراهنة تستوجب وجود رجل أمن محترف يستوعب الأمن الشامل وأهم لمتلقي التدريب المتغيرات الحضارية والتعامل معها بإحترافية.

**المطلب الثالث : أهداف التدريب**

إن تحليلنا لدور التدريب كآلية لمكافحة الجريمة بصفة عامة وإدراجها ضمن الأهداف التي يسعى التدريب للوقاية منها ومكافحتها ما هو إلا دليل على حرص الدول على مواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، و بذلك يحقق عدة أهداف و هي :

[1] - فايز الزغبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 49.

[2] - محمد محمود درويش،الجرائم المستحدثة والبحث العلمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 108.

### الفرع الأول : التأهيل السلوكي

إن الهدف من البرامج التدريب هو تغير الأنماط السلوكية لرجال تنفيذ القانون هذا من جهة، وقد يكون سبب في اكتشاف قيادات المستقبل لأجهزة الأمنية فالتدريب وسيلة من الوسائل الإيجابية التي تمنح الفرد الفرصة للتعبير عن نفسه، والإشتراك في المناقشة والحوار والتحليل في مسائل ومشاكل عملية وفنية وعلمية من جهة أخرى .وتتمة لما سبق، تكمل أهمية التدريب كذلك في كونه يعد الوسيلة الأمثل في تحقيق التناسب بين قدرات رجال تنفيذ القانون وبين جسامة الجرائم وخطورة نتائجها[1].

### الفرع الثاني : مجابهة تطورات العصر

إن تطورات العصر وعلى الأخص منها تلك التي تتسم بتقنيات حديثة، يستدعي بالضرورة تكوين أشخاص على مستوى عال من الدراية والخبرة بأدق التفاصيل عن هذه التقنيات، فضلا على أن التحديات الأمنية الراهنة المتنوعة وغيرها من العوامل والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية تتطلب بضرورة توافر مهارات أساسية لمواكبة هذه المتغيرات[1].

حيث تعمل دول العالم على تكييف الأجهزة الأمنية المختصة بمتابعة الجريمة المنظمة بتزويدها بالمهارات الفنية المرتبطة بها الأحداث العالمية والمحلية عن طريق توفير قاعدة بيانات حديثة من أجل إعطاء الفرصة لكوادر الأمنية عموما وكوادر مكافحة الجريمة المنظمة خصوصا للإطلاع على المستجدات العلمية والتقنية في مجال الجرائم المنظمة عبر وطنية[2].

### الفرع الثالث : تبادل الخبرات في مجال التعاون الدولي

يمثل التدريب أحد أوجه مجلات التعاون الدولي في مجال التعاون في مكافحة الجريمة وهي إلى جانب الإجراءات والآليات التنفيذية والقانونية، تشكل رافدا هاما في مشوار التعاون للمواجهة الشاملة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها المدمرة.

---

[1] -–. عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص13

[2] - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 41.

بحيث تدعو نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و الفساد ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات –الدول الأطراف فيها – إلى العمل على إنشاء وتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ومنهم أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وتمتد برامج المساعدة لتشمل إعارة الموظفين وتبادلهم[1].

وتتناول برامج التدريب ما يلي:

– الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المنظمة وكشفها ومكافحتها، والمسالك والأساليب المستعملة من قبل الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة، والتدابير المضادة المناسبة، ومراقبة حركة الممنوعات، وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم والمعدات او غيرها من الأساليب المستخدمة في إخفاء أو تمويه تلك العائدات، والمعدات والأساليب المستخدمة في مكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية والتدريب على تقنيات جمع الأدلة وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة الموانئ الحرة، والتدريب على المعدات، والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

– دراسة الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة التي ترتكب باستخدام الحاسوب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وغير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

– الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

وتساعد الدول بعضها البعض في التخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب التي تستهدف تبادل الخبرة، وتستعين في ذلك بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتشجيع النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا[2].

وتتضمن التشريعات الوطنية لمكافحة مظاهر وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية آليات وإجراءات محددة للتعاون القضائي الدولي بين الدول، في إطار ما ورد في نص

[1] - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 347.

[2] - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 347 –348.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضمنت التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادتين 13 و 14) وتسليم المجرمين (المادة 16) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18) وكذلك التحقيقات المشتركة (المادة 19) وأساليب التحري الخاصة (المادة 20) ونقل الإجراءات (المادة 21) فضلا عن تعزيزات الإجراءات المتبادلة مع أجهزة إنفاذ القانون (المادتين 26 و 27)[1].

وفي نفس السياق نجد ان الدولة الجزائرية وكبقية دول العالم قامت في إطار التعاون الدولي بتبادل خبرات التدريب والتكوين في مسائل أمنية مختلفة حيث تبين الإحصائيات أن الجزائر خلال عشرية كاملة سجلت ستة وعشرون (26) تبادلا تكوينيا مع دول عربية مثل : المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، ومن بين ستة وعشرون تبادلا في مجال أمنية مختلفة كانت هنالك ثمانية (08) تبادلات في مجال المخدرات، بينما بلغ حجم تبادل مع الدول الأجنبية مثلا مع فرنسا إلى اثنين وستون (62) في شتى المجالات الأمنية[2].

## المبحث الثاني نماذج تطبيقية عن دور التدريب الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية

يمر العالم العربي و الغربي في الفترة الأخيرة بتحولات كبيرة أدت إلى انهيار أنظمة وتقسيم دول وانقسام مجتمعات كانت تتمتع باستقرار واضح يمكنها من القدرة على حل مشكلاتها، ومن هنا برزت على السطح أهمية الأمن والاستقرار الداخلي في حياة الدول والشعوب وضرورة الرجوع للقانون للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه، فدولة القانون تعطي كل ذي حق حقه من خلال قواعد قانونية تحدد حقوق وواجبات كل فرد.

و لذلك الأول:دراسة هذا المبحث عبر طرح أهم النماذج سواء العربية أو الأجنبية و ذلك عبر التالي:

[1] - – آسيا دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالاته، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، ع 49، جوان 2018، المجلد أ، ص 171-186.

[2] - تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، ط الأولى، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 95-96

## المطلب الأول : نماذج عن آليات التطبيقية في مجال الفلسفة التدريب الأمني

وتجدر الإشارة إلى أنه تتحدد الطرق والأساليب المعتمدة في عملية التدريب الأمني في أسلوبين أولهما: أسلوب النظري أو ما يسمى بالأساليب التقليدية، وتتجسد في أسلوب المحاضرة وأسلوب الندوة الموجهة والحرة، وأخيرا أسلوب المناقشة، أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب التطبيقي وهي الأساليب الحديثة، وهو أسلوب يعتبر أكثر فعالية في تدريب رجال الأمن فهو يكسبه المهارات والخبرات المطلوبة والثقة في النفس وتستخدم فيه عدة أساليب هي: أسلوب دراسة حالة، لعبة الأدوار، المباريات الإدارية، المحاكاة، ورش عمل، المختبرات وأخيرا أسلوب الحاسب الآلي.

وما ينبغي الإشارة إليه، إلى أن هناك من يرى بأنه يجب أن تسبق عملية التدريب الأمني عملية بالغة الأهمية، ألا وهي عملية انتقاء العناصر الأمنية المراد تدريبيها ومن ثمة تستمر عملية تدريبهم طيلة مدة خدمتهم فيها[1].

إن تطوير قدرات رجل الشرطة وحواسه الأمنية من الأمور المهمة والتي تحرص عليها جميع الأجهزة الأمنية، وتعمل على توافرها لدى رجل الشرطة ومن ثم تصبح مفاهيم الحس الأمني بصفة خاصة من الأمور البديهية التي ينبغي على رجل الشرطة أن يتسلح بها.

وللتعرف على الحس الأمني وإثبات التحريض على جرائم أمن الدولة الداخلي يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

### الفرع الأول : دور التدريب في تحقيق الحس الأمني

الحس يعني: حس الشيء حسًا: أي أدركه بإحدى حواسه، وأحس الشيء وبه: شعر به وعلمه وأدركه بإحدى الحواس، والحس يعني الإدراك بإحدى الحواس الخمس[2] وتحسس الخبر أي تطلب معرفته، قوله تعالى "يا بني اذهبوا وتحسسوا من يوسف وأخيه..." صدق الله العظيم[3].

---

[1] - موسي مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في 28 و 2009.10.29 طرابلس، ص5.

[2] - المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية مصر 1990 ص 150 مادة ( حس).

[3] - سورة يوسف، الآية رقم 87.

ويرتبط الحس الأمني بعدة مصطلحات أهمها : الإحساس، الانتباه، الإدراك وعرف الهنداوي والزغلول الإحساس بأنه : "عملية الوعي والشعور بوجود المثيرات والذي يتمثل بالاستجابة الفورية للإثارة القادمة من الجهاز الحسي وتحويلها إلى نبضات كهروعصبية بحيث تشكل تصورات"[1].

ويقصد بالحس الأمني: ذلك الاستعداد الفطري لدى رجل الأمن والعامل الوجداني والشعوري والنفسي، حيث يعمل على اكتشافه بعد استشعاره به ثم تعظيمه اعتمادًا على مكنات داخلية والتي غالبًا ما تتوافر في الإنسان بحكم خلقته واستعداده ساعيًا نحو اكتساب خبرات ومهارات أمنية أساسها قوة الملاحظة والفراسة وتوارد الخواطر وصولاً إلى مناقشة الأحداث بصورة فاحصة ومتأنية دون أن تتجاوز ومضات الحدث الأمني الذي تعرض له أو يقع بصره عليه أو يعرض عليه أو يتواجد فيه[2]، وللحس الأمني لدى رجل الشرطة عدة أهداف هي:

1 – الكشف عن مصدر الخطر الإجرامي – قبل تحوله إلى ضرر، أو عن أشخاص هم مصدر هذا الخطر أو الكشف عن الأشخاص الذين يعدون لارتكاب جريمة ما[3].

2– تأكيد الأدلة المبررة لكافة الإجراءات الشرطية والقانونيةة التي تدخل في سلطة رجل الشرطة من حيث القبض أو التفتيش أو الوضع تحت المراقبة إلى غير ذلك من الإجراءات القانونية التي تمس شخص المجرم أو مكمن سره أو منزله اعتمادًا على ما يستشعره من توافر الخطر الإجرامي في شخص المتهم مما يستوجب ضرورة التدخل لاحتواء هذا الخطر أو ضبط القائمين عليه[4].

ويقصد بما سبق تلك العملية الإجرائية التي يهدف من ورائها رجل الأمن إلى جمع الأدلة الجنائية القادرة على توصيل الكافة إلى ذات الرأي الذي انتهى إليه بشأن صحة

---

[1] - على فالح الهنداوي وعماد عبد الرحيم زغلول، مبادئ أساسية في علم النفس، دار الحنين للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 104

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1997، ص 21، أحمد ضياء الدين خليل: الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية، القاهرة، أكاديمية الشرطة المصرية، 1997، ص 25.،

[3] - أنظر أيضاً: المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، 1996، ص 89 وما يليها

[4] - أحمد ضياء الدين خليل: المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع الأول، 1996، ص 89 وما يليها

الواقعة، وحقيقة المتهم فيها[1]، تلك الأدلة التي تعتمد عليها بعد ذلك سلطات التحقيق أو على غيرها مما تتوصل إليه بمعرفتها ، وفي اتخاذ قرارها إما بإحالة الواقعة ومرتكبها إلى المحاكمة، وإما إلى حفظها لعدم كفاية تلك الأدلة لتسبيب تلك الحالة.

ويقوم الحس الأمني على التوقع والتنبؤ، ويقصد بالتوقع ذلك الإحساس الداخلي الكامن لدى رجل الأمن والقائم على إمكان تصور حدوث أمر ما بشكل عام يتعرف فيه على مصدر الخطر ومكان بروزه منه، وشخص القائم بإحداثه، وذلك خلال فترة زمنية حالية، أو مستقبلة على المدى القريب غالبًا فلا تتجاوز زمن الحدث الأمني، أو الحالة الأمنية الراهنة، بينما يقصد بالتنبؤ الأمني ذات المعنى، ولكن خلال فترة زمنية مستقبلة غالبًا ما تكون بعيدة غير حالة على المدى القريب، ولعل ذلك يوضح الفارق الحقيقي بين كل من التوقع الأمني والتنبؤ الأمني يكمن في أن النطاق الزمني المتجسد الإحساس بالخطر خلاله ، حيث يتمثل التوقع الأمني في الإحساس بالخطر في زمن حال أو مستقبل بشكل قريب من الحاضر أما التنبؤ فيتمثل في الإحساس بالخطر في زمن مستقبل يبعد عن لحظة الإحساس أو التنبؤ[2].

ويجب أن ينصب كلاً من التوقع والتنبؤ على الاستشعار بوجود خطر وأن يكون ذلك الاستشعار بوجود الخطر هو أن الفعل أو الموقف أو التصرف من قبل من تعلق به الاشتباه وإلا أصبح ذلك أحد الضروب التي لا يقبلها العقل أو المنطق، ومثال ذلك رجل الأمن الذي يرى بعض الرواد العابرين خلال منفذ كمينه مرتدين لملابس ثقيلة لا تتناسب مع حالة الجو، فيدفعه حسه الأمني نزولاً على تلك المظاهر غير المقبولة عقلاً إلى استيقافهم وتركهم في سياراتهم فترة ليعود إليهم لمناقشتهم في أوراق هويتهم بشكل تفصيلي متأنٍ، الأمر الذي يكشف له بعد فترة عن عدم صحة تلك الأوراق أو الاشتباه فيها، مما يزيد من قدرة التشكك فيهم، ويفرض عليه ضرورة اقتيادهم إلى قسم الشرطة لاستجلاء أمرهم الذي يوضح تنكرهم في شخصيات غير حقيقية للتهرب من أجهزة البحث والتحري لسبق تورطهم في أعمال إجرامية سابقة[3].

[1] - أحمد أبو القاسم أحمد – البرنامج التدريبي – الحس الأمني – شرطة عمان السلطانية – معهد تدريب ضباط الشرطة من 3 – 7 يناير 2004.

[2] - أحمد أبو القاسم أحمد، مرجع سابق.

[3] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 90 و91.

**ثانيا : وسائل تنمية الحس الأمني**

تتعدد الوسائل التي يمكن بواسطتها تنمية الحس الأمني، والوصول به إلى قدر الفاعلية الواجب توافرها في رجل الأمن، وحقيقة الأمر أن كافة وسائل تنمية الحس الأمني تعتمد في جوهرها على ضرورة زيادة درجة اللجوء إليه والاعتماد عليه، ويمكن حصر أهم تلك الوسائل فيما يلي :

**أ – طريقة التعليم والتدريب:**

التدريب هو من العناصر المهمة في صقل مهارات الأفراد، ويقصد بطريقة التعليم والتدريب الناحية النظرية والعلمية التي توضح أهمية الحس الأمني في العمل، ويعتبر التدريب الركيزة الأساسية لنجاح العمل، والمراد بالتدريب من حيث المضمون ليس ذلك التدريب التقليدي المرادف أحيانا للتعليم بل نقل صفة أو خاصية أو سلوك أو أداء من شخص إلى أخر في إطار أهداف التدريب التي منها الحصول على المعرفة واكتساب طرق واتجاهات ومهارات الأداء المتميز وهذا يعني ضرورة الإطلاع على كافة العلوم الشرطية.

**ب – طريقة المشاهدة والتحليل:**

تعتمد طريقة المشاهدة والتحليل على قيام القائد الأمني بممارسة عمله اليومي بشكل يركز فيه على الحس الأمني، وقيامه بتحليل القضايا والحوادث التي اعتمد فيها على ملكة الحس الأمني وقيامه بتحليل القضايا والحوادث التي اعتمد فيها على الحس الأمني وإبراز النتائج والآثار التي كان من الممكن أن تترتب على عدم اللجوء إلى تلك الملكة[1].

**ج– طريقة الممارسة والتوجيه:**

ويقصد بذلك المنهج العملي الواقعي وذلك من خلال الممارسة الفنية أعمال ترتكز على الحس الأمني وصقله من خلال عمل سيناريوهات عديدة أو محاكاة مواقف أمنية مختلفة، بحيث يتم تطوير الحس الأمني و اكتساب هذه المهارة ووضع رجال الأمن بشكل مقصود في نطاق أعمال تعتمد على أدائها على ملكة الحس الأمني سواء في مجال ضبط مرتكبيها، وذلك باصطناع مواقف أمنية قريبة من الواقع ورصد مدى إمكانية الاستفادة من

[1] - للعميد أشرف السعيد أحمد مقال حول مفهوم وأهمية الحس الأمني والوسائل الممكنة لتفعيله لدى الجمهور، ص 22:
(18 جوان 2022 على الساعة 19 و 10 د) على الموقع : (http://Academia.edu)

ملكة الحس الأمني بصورة تحقق حسن الإحاطة بالخطر قبل وقوعه او التعرف على مرتكبيه بعد وقوعه[1].

**د- تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني :**

لقد برزت نظرية الجودة الشاملة وفلسفتها كأحدث النظريات العلمية في مجال الإدارة وحقق تطبيقها أعلى درجات الكفاءة والفعالية في قطاع إدارة الأعمال وفي إدارة الخدمات العامة التي تقدمها مؤسسات الإدارة العامة وليس هذا فحسب بل تقديم تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المجالات الأمنية' فقد أشار (تميم 1999) إلى أن شرطة دبي نفذت العديد من الإنجازات في مجال تجويد الأداء الأمني الذي تقدمه الشرطة لجمهور المستفيدين.

ويشير البروفيسور ويلز إلى أنه لا ينبغي النظر إلى عملية التدريب على أنها تختلف عن المهام الأخرى من حيث الحاجة إلى تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة مؤكدا على أن جودة التدريب تتطلب إعطاء أهمية بالغة، لاسيما أن التدريب أحد أساليب تطبيق مبدأ الجودة ذاتها[2].

وتعني الجودة الشاملة بالنسبة للحداد (1418) أن ثقافة المنظمة تتحد أساسا وتدعم بمدى قدرتها على الوفاء بحاجيات ورغبات العملاء والوفاء بهذه الحاجيات باستمرار وذلك من خلال نظام متكامل من الأدوات والأساليب والتدريب، وعلى هذا الأساس تعني إدارة الجودة الشاملة في إدارة برامج التدريب الأمني تحسينا مستمرا لكل الأنشطة والعمليات المتعلقة ببرامج التدريب الأمني بدءا بتحديد الاحتياجات التدريبية وانتهاء بتقييم مخرجات التدريب وذلك لضمان إنتاج برامج تدريبية ذات جودة عالية وتسهم بشكل مباشر في كفاءة الأداء الأمني وفعاليته.

[1] - البروفيسور ويلز مايك، إدارة عمليات التدريب، وضع المبادئ موضع التنفيذ، ترجمة الدكتور محسن الدوسقي معهد الإدارة العامة بالرياض، 2005، ص 253.

[2] - عبد الله ابن سعد بن عبد الله السويري، مدى تطبيق مبدأ الجودة الشاملة على التدريب الأمني في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية بوزارة الدفاع، رسالة ماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص 48.

## الفرع الثاني : التدريب و دوره في التعاون الأمني الدولي

لم يعد خطر الجريمة عبر الدول يهدد دولة واحدة أو منطقة معينة بل إن خطرها يهدد أمن العالم كله خصوصا مع تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة، فمرتكبي الجرائم الخطيرة وخاصة الجرائم الإرهابية أصبحوا يديرون عملياتهم عن بعد ومن مختلف الأقطار، فكان لابد للدول أن تنسق وتتعاون لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال اتفاقيات تبرم للحد منها وإحكام الخناق عليها.

### أولا : دور التدريب في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية

لقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل واهتمت بتعزيز وسائل هذا التعاون ومنها التعاون الشرطي وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، وعقدت الاتفاقيات الدولية بشأن المواد الجنائية، وكانت تهدف في البداية إلى تدعيم التعاون في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ولكن مع ظهور بعض الصور المستحدثة للإجرام وتفاقم خطورة بعض الجرائم، أعطت تلك الاتفاقيات أهمية خاصة للتعاون الدولي في مواجهة الأشكال الجسيمة للجريمة، مثل الاتجار في المخدرات، والإرهاب، وتجارة الأسلحة، وغسل الأموال وغيرها.

ولكن مع تطور الجريمة العابرة للحدود الوطنية وزيادة درجة خطورتها، أكتسب التعاون الشرطي الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطرة أهمية بالغة نظرا لما للمعلومات من أهمية كبيرة في مكافحة هذا النوع من الإجرام أو الحد منه، فالتنظيمات الإجرامية خاصة تلك التي تسعى للإضرار بأمن الدول ترتكب جرائمها في أكثر من دولة، ومن خصائص تلك التنظيمات أنها تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف الجديدة المحيطة والاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والإنترنت في ارتكاب بعض الجرائم ، على نحو تزيد معه صعوبة مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشأن

تلك الجرائم، مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب مجهودا اكبر من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة في الدولة المعنية وفي إطار من التعاون الدولي[1].

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإجرام. كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية. وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة[2].

وللتعاون الدولي الأمني أهداف ومقومات وبرامج تعكس السياسة الأمنية العامة التي تتفق مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول أعضاء الجماعة الدولية، وصولا إلى التكامل الدولي الأمني، فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالاتها، للحفاظ على الأمن الدولي، وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية، ويتم تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية[3].

ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول خاصة دول أوربا الغربية، في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري العمليات الإرهابية وكان لمتطلبات مكافحة الإجرام المنظم في أوربا الفضل ليس فقط في تطوير أساليب التعاون الشرطي الدولي لنظم القانون العام بل أوجدت أيضا نماذج من التعاون الشرطي الدولي كانت مجهولة من قبل، ومن ذلك أوجه التعاون في إقامة مشروعات مشتركة وتنفيذها. ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ولقد تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على احد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات[4].

---

[1] - –. شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص262.

[2] - احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 242.

[3] - ماجد إبراهيم ، قانون العلاقات الدولية – دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة ، 2005 ص374 .

[4] - عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة في للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1986، ص289.

وتثير جرائم أمن الدولة والجرائم الإرهابية على المستوى الوطني، تحول حقيقي، وذلك في مجال الأسلوب الذي تدار به التحقيقات الجنائية فهناك أساليب جديدة للتحقيق قد تم تطويرها أو تنقيتها " وعلى سبيل المثال الأساليب المستخدمة في مجال مراقبة المحادثات والصور وتحركات الأشخاص والأشياء، وتحليل نظم المعلومات "ويمكن القول بأن أساليب التحقيق التي يتم استخدامها في مجال الجريمة الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، تكون في بعض الأحيان مثاراً للشك، ومن أمثلتها :

الأساليب السرية كاستخدام المخبرين والتجسس، وعمليات الكمائن، والمساومة مع المجرمين بواسطة المخبرين، والتشجيع على الإبلاغ، والوعد بحماية المجرمين مقابل تعاونهم مع رجال الشرطة، ويستدعى هذا التحول أحيانا ما يطلق علية بالتخصص في التحقيقات الجنائية[1].

شهد العالم تطور هائل في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة، من خلال استخدام تعاون جديدة منها : ضباط الاتصال، وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضائها من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية، (مثل نظام الإيروبول في أوربا)، واستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية، وكل هذه الوسائل السابقة تتيح فرص كبيرة لتبادل المعلومات والمساعدة في اتخاذ الإجراءات الشرطية.

وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب تبادل المعلومات والتدريب المشترك والمساعدة التقنية كنماذج للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لما لهذه الصورة من أهمية خاصة، حيث يتمكن الدول بفضل تبادلها للمعلومات المتاحة حول التنظيمات الإجرامية وأهدافها ومخططاتها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمنها الداخلي وكذلك متابعة المجرمين والقبض عليهم.

[1] -

و تعتبر أهم نقطة فيه هي تبادل المعلومات والتحريات، حيث تعتبر المعلومات أحد المصادر الأساسية بالنسبة للعمل الشرطي، لأنه بدون المعلومات ووصولها في الأوقات المناسبة، فانه يصعب أن يكون الأداء الشرطي على المستوى المطلوب سواء من ناحية الفاعلية أو الكفاءة، وهى من أهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمة، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة[1].

وهذا ما يدعو إلى العمل على دعم عمليات جمع المعلومات، والارتقاء بصور تصنيفها وحفظها، واستدعائها ومعالجتها، وتطويرها وتحليلها، وتوظيفها بأفضل صوره ممكنه لمكافحة الجريمة[2].

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وقعت في القاهرة في 22 ابريل عام 1998 في البند الأول من المادة الرابعة منها على تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الاتي[3]:

1 – تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ – أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها، وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب – وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2 – تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أي دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف ،

[1] - سناء خليل "الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد التاسع والثلاثون، ع الثاني ، يوليو 1996، ص100.

[2] - عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإدارة الإستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 132.

[3] - محمد عيد الغريب " التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب "، بحث مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 1998، ص 22.

والجناة فيها، وضحاياها والخسائر الناجمة عنها، والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3 – تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات ، من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها ، أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

4 – تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ – أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب – أن تؤدي إلي ضبط أيه أسلحه أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أُعدت للاستخدام في جريمة إرهابيه .

5 – تتعهد الدول المتعاقدة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة أخرى غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدول مصدر المعلومات[1].

ومما سبق يتضح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اهتمت بالتعاون بين الدول المتعاقدة بشأن تبادل المعلومات، وإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات الحديثة للجريمة الإرهابية، وسرعة الحصول على المعلومات بما يسهل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة، وتزويد الدول بالمعلومات حول الأنشطة الإرهابية على مختلف صورها وأسماء مرتكبيها. والمتورطين معهم، والأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم، ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياستها التشريعية والأمنية

[1] - انظر المادة 4، الفصل الأول، الفرع الثاني، المتعلق بالتعاون العربي لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 22 أفريل

الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من أثارها وهو ما ينعكس على تحسين القدرة على إدارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة منصفة وعادلة وفعالة[1].

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة، وذلك في المادة 27 منها التي تقضي بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنقاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2].

أ – تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك

. إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

ب – التعاون مع الدول المعنيين.أخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن :

– هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين .

– حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المحصلة من ارتكاب تلك الجرائم.

– حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

جـ – القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

[1] - سناء خليل، مرجع سابق، ص 114.

[2] - المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

د – تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.

هـ – تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق.

القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتعين على الدول الأطراف كلما اقتضت الضرورة أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3 – تسعى الدول الأطراف إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

وقد ألقت الاتفاقية كثيرا من الضوء على ضرورة جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة، والخبرة التحليلية وتقييم السياسات والإجراءات القومية الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتعتبر تلك الأحكام مرحلة تطور جديدة في النشاط الشرطي سواء في مجال التحقيق أو العمليات الميدانية للبحث والتحري.

كذلك لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية أساليب التحري الخاصة، لذلك ركزت على تدعيم التعاون في مجال تبادل التحريات وهو ما أكدته المادة (20)[1] ، والتي تنص على ما يلي :

1 – تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال

[1] - المادة 20، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2 – بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجيع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 – في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4 – يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا

**الفرع الثالث : التدريب المشترك والمساعدة التقنية**

تبرز أهمية تبادل المساعدة التقنية في مجال تدريب أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورجال الشرطة وموظفو الجمارك وغيرهم من المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجريمة، إذ لا تجدي آليات التعاون الدولي التي سبق الإشارة إليها إذا لم يتم تدريب وتأهيل العاملين في الأجهزة المعنية بتطبيق القانون في كل دولة فيها.

ولهذا حرصت المادة 29 من اتفاقية باليرمو 2000 على النص على المجالات التي يتعين أن تشملها برامج التدريب حيث نصت على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتهم المعنية بإنفاذ القانون, ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

ويمثل التدريب المشترك فرصة جيدة لتبادل الخبرات حول إجراءات حماية أمن الدولة الداخلي في الدول الأخرى لكي تتمكن الدولة من تطوير نظمها الأمنية حتى تحقق الحماية لأمنها الداخلي.

كما أن الثاني: التقنية تمكن أجهزة الشرطة الوطنية من الاستفادة من الخبرات التقنية الموجودة لدي غيرها من الجهات أو تقديم الخبرات التقنية الموجودة لديها للجهات الأخرى، وبالتالي يمكن رصد تحركات الجماعات الإرهابية والتشكيلات العصابية التي تسعى لارتكاب جرائم اعتدا على أمن الدولة.

ويمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة وذلك عندما يتم تكليف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم[1].

## المطلب الثاني : نماذج عن آليات تطبيقية في مجال فلسفة التدريب القضائي

### الفرع الأول : نموذج تدريب القضاة على المستوى الأوروبي

تأسست الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي عام 2003 (لا تهدف إلى الربح)، بموجب القانون البلجيكي، وكانت غايتها التركيز على معايير ومناهج التدريب لأعضاء الأجهزة القضائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتنسيق تبادل التدريب القضائي والبرامج المشتركة، وتعزيز التعاون بين معاهد التدريب الوطنية الأعضاء في الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي .

حيث جاء في ديباجتها، على أنه تعمل الشبكة في مجالات ثلاث: أنشطة التعاون والتبادل التي تخصها، الأنشطة الوطنية التي تنسقها الشبكة، والأنشطة التي تركز على تعزيز التعاون في تطوير منهجية التدريب على المستوى الأوروبي، تقوم العديد من معاهد التدريب غير الوطنية بعملية الإدارة المباشرة للتدريب القضائي والقانوني؛ على سبيل المثال، أكاديمية القانون الأوروبي في ترير بألمانيا، أو المركز الأوروبي للقضاة والمحامين في

[1] - احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 242.

لوكسمبورغ الذي يشكل فرع الإدارة العامة للمعهد الأوروبي، هذا ليس سوى جزء بسيط من التدريب في أوروبا بشكل عام حيث يتم تنفيذ غالبية التدريب من قبل معاهد التدريب الوطنية للدول الأعضاء في الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي (ومن قبل بعض الجامعات)[1].

وبالإضافة الى الشبكة الأوروبية فإن المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا تعزز وتشجع التعاون والتشبيك بين المعاهد الوطنية للتدريب القضائي، كما تكمن الرؤية في تمكين القضاة ووكلاء النيابة من عدة نواحي قانونية، ولغوية، وثقافية مختلفة إكساب القدرات، والمهارات، والمعرفة في أجواء تدريب ذات جودة عالية .

ومن جانب آخر، حيث ان النظام القانوني لالتحاد الأوروبي يسمح بالاعتراف المتبادل للأحكام القضائية في الأمور المدنية والتجارية، و تعتمد مذكرة الاعتقال الأوروبية التي تعد مؤشر واضحا مستقبل القضاء الأوروبيّ أن يهدف لإنشاء إطار مبني على العدالة والحرية الأوروبية التي تعتمد على الثقة المتبادلة، ويعد هذا بعد آخر للتعاون ظهر خلال العقدين الماضيين، حيث تم الإشارة إليه بشكل واضح وصريح في برنامج مجلس أوروبا ستوكهولم الطموح 2010 "أوروبا مفتوحة وآمنة تخدم وتحمي المواطنين ."الثقة المتبادلة بينّ أوضح برنامج ستوكهولم أن الدول الأعضاء هي شرط أساسي لا غنى عنه لخلق مساحة مفتوحة، وركزت مذكرة المفوضية الأوروبية بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ برنامج ستوكهولم الضوء على الهدف من "بناءّ أن الثقة في الاتحاد الأوروبي – على صعيد العدالة يعطي بعدا جديدا للتدريب القضائي الأوروبي"، وهذا ما يتبناه البرلمان الأوروبي بشأن "التدريب القضائي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي"، و يشكل تدريب نصف أصحاب المهن القانونية (ومنهم المحامين) على القانون الأوروبي طموحا راسخا لبرنامج ستوكهولم[2].

وبالتالي، تم الاتفاق على أن التدريب القضائي هو عنصر محوري لبناء إطار مشترك من العدالة والحرية الأوروبية تقوم على الثقة المتبادلة، وبالتالي فإنها تحدد نوعية المدرب القضائي تلقائياً، بحيث يكون المدرب القضائي أحد الجهاتّ ولا شّك الأدوات الأوروبية "التقليدية" الرئيسية الفاعلة في ضمان جودة التدريب القضائي. في أن للتعاون والتشابك في

[1] - مجلس أوروبا (2010)، برنامج ستوكهولم: أوروبا مفتوحة وآمنة و تحمي المواطنين، مجلس أوروبا (2010/C/1)، بروكسل.

[2]- دليل الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي بدعم من الإتحاد الأوروبي، أساليب التدريب القضائي، 2016/ترجمة من قبل EUPOLCOPPS/ بمساعدة المعهد القضائي الفلسطيني، ص 9.

مجال التدريب القضائي، مثل عقد مؤتمرات منتظمة بين المؤسسات الحكومية، و أدوات التعلم الإلكتروني المعرفي المتعلق بالقانون، أدت إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين أصحاب المهن القانونية الرئيسيين في أوروبا على نطاق واسع.

وعليه، تشكل الميزة والإنجاز الأهم للشبكة الأوروبية للتدريب القضائي، ومنذ إنشائها سنة 2000 ومن خلال العديدّ من الكتابات والأنشطة المعدة من قبل فرق عمل ومجموعات متخصصة من الخبراء عملت على تطوير سلسلة من الأنشطة – في الوقت الذي تحترم فيه "استقال التدريب" عن السياسة الحزبية، ومبدأ تبعية المعاهد الأوروبية مقابل شبكة منظمة ذاتياً ألصحاب مصلحة وطنيين معينين في الميدان – تركز بالكامل على تعزيز ونشر الثقة المتبادلة بين أصحاب المهن القضائية التي تتضمن مدربين في الدول الأعضاء[1].

**الفرع الثاني : نموذج تدريب رجال القضاء على مستوى الوطن العربي**

هنالك اجتماعات تم عقدها في إطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية وقد تمخضت هذه الاجتماعات عن الاتفاق عن إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد العربية تسمى اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية التي وقعت في أفريل 1997، حيث جاء في ديباجتها أنه من غير المقبول أن تعمل المعاهد القضائية العربية في معزل عن بعضها البعض بل هي مطالبة بتنسيق جهودها وتوجيهها من اجل تحسين وتطوير وسائل وأدوات تأهيل القضاة وذلك على ضوء التطورات المستجدة في مجال التكوين القضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي وهو ما يفرض إقامة تعاون قائم ومستمر فيما بينها، إذ أن بلوغ الهدف المذكور مرهون بإيمان الهيئات الساهرة على تكوين القضاة بمبدأ التعاون المشترك وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

وقد صدرت توصيات عن مديري المعاهد والمراكز القضائية العربية خلال اجتماعهم في السنوات السابقة بالرياض والرباط وبيروت والقاهرة، والذي أوصت فيه بعدد من التوصيات

[1]-دليل الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي بدعم من الإتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص 10.

منها إعداد اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية بالدول العربية، واعتبار المشروع المقدم من مدير معهد عام المعهد القضائي الأردني ومدير عام المعهد الوطني للقضاء في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أساسا لها: وفيما يلي سنشير إلى تجربتين عمليتين لتدريب رجال العدالة في كل من جمهورية مصر والمملكة السعودية.

**أ – تدريب رجال العدالة في مصر**

تتنوع أنشطة وبرامج التدريب التي تم إعدادها وتنفيذها لأعضاء النيابة العامة، حيث يتم إعدادها وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المراكز العلمية والبحثية المختلفة ذات الصلة مثل المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل في جمهورية مصر العربية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والمراكز القانونية المتخصصة التابعة لكليات الحقوق بالجامعات المصرية والهيئات الحكومية المصرية والأجنبية بالإضافة على الهيئات والمنظمات الدولية.

وتشمل هذه الأنشطة التدريبية شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية من خلال دورات تدريبية أساسية لأعضاء النيابة الجدد، وتدريبات دورية من خلال برامج التدريب بالموقع، ودورات متخصصة، ودورات التأهيل للعمل بالقضاء، ودورات تنشيطية وتثقيفية ودورات تنمية مهارات إجادة اللغات الأجنبية و استخدام تكنولوجيا المعلومات، فضلا عن ذلك تعقد النيابة العامة في جمهورية مصر العربية الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش، ويتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى والهيئات الدولية بهدف أحدث النظم المقارنة، ولقد أنشأت جمهورية مصر معهد للدراسات القضائية يختص بتنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية لأعضاء الهيئات القضائي.

**2– تدريب رجال العدالة في المملكة العربية السعودية**

عنيت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة بالتدريب بصفة عامة وبالنسبة لقطاع رجال العدالة بصفة خاصة، وتشرف الإدارة العامة للتدريب والتأهيل المهني على الدورات التي تنظمها من قبل بعض المؤسسات وتنظم الغرف التجارية الصناعية دورات تدريبية للمحامين وغيرهم من

القانونيين والشرعيين، كما أن المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ينظم دورات متخصصة في الشريعة الإسلامية لمن يرغب في ذلك من الأشخاص الذين يتم ترشيحهم لشغل منصب قاض أو ملازم قضائي وينظم معهد الإدارة العامة دورات تدريبية في شكل دبلوم يتم تخصيصه للمحاميين الجدد وغيرهم، كما أن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تسهم بدور فعال في تدريب العاملين في جميع أجهزة العدالة في الدول العربية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وندوات علمية ومؤتمرات وحلقات علمية تتناول كافة الميادين العمل الأمني والقضائي، وتضطلع كلية التدريب بالجامعة بهذه المهمة كما يسهم في هذه المهمة أيضا مركز الدراسات والبحوث بالجامعة بنشر العديد من الدراسات العلمية المتخصصة فضلا عن المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب[1].

### 3- تدريب رجال القضاء على المستوى الوطني :

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في العقدين الماضيين في مجالات عدة ولعل أبرزها إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجزائرية والإمارات المتحدة البريطانية وأيرلندا الشمالية والتي تم التصديق عليها بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 بلندن، وتهدف بالأساس إلى التعاون الدولي القضائي المتبادل الواسع لمكافحة الإجرام بكل أشكاله والجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص يتفق الطرفان طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون في الإجراءات المتعلقة بالشؤون الجزائية، التي تتضمن أي إجراء أو عمل يتم اتخاذه في إطار التحقيق او المتابعات التي تستهدف الجرائم الجزائية بما فيها تجميد، حجز أو مصادرة عائدات ووسائل الإجرام، وفي نفس السياق نصت نفس الاتفاقية على تسليم المجرمين بين البلدين[2].

بالإضافة إلى الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة بالجزائر في 22 نوفمبر 1999،

[1]-محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص 631-634.

[2]-مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2020/02/24، ص 111-112.

المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007[1].

[1]-مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، نفس المرجع.

**ملخص الفصل :**

بغية مواكبة ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في ارتكاب الجرائم المنظمة بطريقة تختلف عن الجرائم التقليدية، اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى تزايد الاهتمام بتدريب العنصر البشري، فالحاجة اليوم تستدعي توافر رجال لهم دراية كاملة بمختلف أبعاد الجريمة.

لأجل ذلك كان لا بد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين، وهذا لن يتحقق إل بالتدريب سواء كان تدريب أمني أو قضائي.

# خـــــــاتمة

**الخاتمة :**

يتبين لنا من خلال دراسة موضوع التدريب و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها من اخطر المشكلات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العامل في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الانفتاح العالمي مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، مما جعلها من الموضوعات الساخنة والمتداولة في المحافل الدولية و المؤتمرات الإقليمية بهدف البحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشاره في كافة أنحاء العالم .

و يجب الإشارة هنا إلى أن المنظمات الإجرامية استغلت المناخ الدولي المتسم بالمرونة كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر واستفادت من التطورات العلمية مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطها بشكل مباشر وذلك بأن تقوم هي بنفسها بتوسيع نشاطها الدولي وبطرق غير مباشرة عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية تكفل توثيق التعاون بينها، وقد تعرضنا لبعض هذه النماذج .

هذا وتمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة وقد تحترف بعض المنظمات أنشطة معينة وهذه الأنشطة لايمكن حصرها، وقد بينا أهم هذه الأنشطة وركزنا على النشاط المساعد لهذه الأنشطة وهو غسيل الأموال، والذي يرافق معظم أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك لإضفاء الشرعية على عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

و قد تم تسليط الضوء على نوع من الأساليب وهو التدريب، فعند دراسة موضوع التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبين لنا أن الهدف من التدريب هو الإرتقاء بالمهارات والقدرات الفردية و الجماعية، والعمل على تغير الإتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المراد تحقيقها هذا من جهة، ومن جهة أخري إن التدريب قد تكون الفائدة منه موجهة للفرد أو الجماعات (المؤسسة) أو المجتمع ككل فهو يؤدي إلى زيادة

كفاءتهم وزيادة الثقة في النفس والإحساس بالأمن والاستقرار،إن للتدريب بنوعية الأمني والقضائي دور إيجابي وفعال من حيث تحصيل وتقوية أطر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، وذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب في إطار تحقيق الأهداف التي تسعي لتحقيقها، الأمر الذي يستدعي تفاعل الدول مع بعضها البعض حتى تؤدي الجهود المبذولة في مجال التدريب نتائجها في مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية.

وبالمقابل يجب على المؤسسات القضائية والأمنية الخروج من مجال التعليم التقليدي ومنح شهادات الإمتياز إلى مجال التدريب المبرمج القائم على أسلوب علمي ممنهج لتهذيب سلوكهم والإنتقال بمستوياتهم الحالية إلى مستوى أفضل عن طريق تطبيق مبدأ الجودة في التدريب وتطوير العادات والاساليب التي يستخدمونها للنجاح والتفوق وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إنشاء نعاهد ومكاتب مختصة في البحث والتنقيب على مختلف التظاهرات العلمية عبر العالم التي تنظمها معاهد مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لفائدة إطارات الدولة من قضاة وأمن حتى يتسنى لهم الإطلاع على كل ماهو جديد.

إنشاء معاهد ومكاتب متخصصة في إنتقاء البرامج، والتخطيط لها، وتحسينها وتطويرها،

إنشاء معاهد متخصصة في تدريب المدربين في المجال الأمني والقضائي،

عقد إتفاقيات شراكة وتعاون ثنائية ومتعددة الاطراف، من اجل تبادل الخبرات بين القضاة، والاساتذة الجامعيين وإطارات الامن الجزائريين مع نظرائهم من الدول الاجنبية، في إطار نظام الورشات، حتى يتسنى لهم تبادل الخبرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

# الفهرس

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....06

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....07

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....08

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....08

الفرع الثالث : التعريف القانوني.....11

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....13

الفرع الأول: من حيث التشكيل الهرمي.....14

الفرع الثاني: من حيث النشاط الإجرامي.....15

الفرع الثالث: من حيث الهدف.....17

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن ما يشبهها.....18

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.....18

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة الجريمة الإرهابية.....21

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية.....24

المبحث الثاني : الصورة النموذجية للجريمة المنظمة عبر الوطنية .....27

المطلب الأول : النماذج الرئيسية للجريمة المنظمة عبرة الوطنية .....28

الفرع الأول : تجريم المشاركة في جماعة إجرامية المنظمة .....28

الفرع الثاني : تجريم تبيض العائدات الإجرامية .....29

المطلب الثاني : بعض النماذج الثانوية للجريمة المنظمة عبر الوطنية .....31

الفرع الاول : تجريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال .....31

الفرع الثاني : تجريم الفساد .....32
ملخص الفصل الأول : .....35
الفصل الثاني: التدريب كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....37
المبحث الأول: ماهية التدريب.....38
المطلب الأول: تعريف التدريب.....38
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتدريب.....38
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتدريب.....40
المطلب الثاني: ضمانات نجاح التدريب.....41
الفرع الأول : توفير الإمكانيات المادية والبشرية.....41
الفرع الثاني : الإعتماد على أساليب البحث العلمي.....42
الفرع الثالث: القابلية.....44
المطلب الثالث: أهداف التدريب.....44
الفرع الأول: التاهيل السلوكي. .....44
الفرع الثاني: مجابهة تطورات العصر.....44
الفرع الثالث: تبادل الخبرات في مجال التعاون الدولي.....44
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن دور التدريب الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية..46
المطلب الأول: نماذج عن آليات التطبيقية في مجال الفلسفة التدريب الأمني.....47
الفرع الأول: دور التدريب في تحقيق الحس الأمني.....47
الفرع الثاني: التدريب و دوره في التعاون الأمني الدولي.....52
الفرع الثالث: التدريب المشترك والمساعدة التقنية.....59
المطلب الثاني: نماذج عن آليات تطبيقية في مجال فلسفة التدريب القضائي.....60
الفرع الأول: نموذج تدريب القضاة على الأوروبي.....60

الفرع الثاني: نموذج تدريب القضاة على المستوى العربي.....61
ملخص الفصل الثاني :..... 66
خاتمة.....66

## قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:

- **القرآن الكريم:**

### ○ المراجع

**أولا : باللغة العربية**


- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النشر العربية المصرية، سنة 1998.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة في للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1986.
- على فالح الهنداوي وعماد عبد الرحيم زغلول، مبادئ أساسية في علم النفس، دار الحنين للنشر والتوزيع، عمان، 2002.


- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة في للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1986.


- عز الدين قمراوي ونبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في القانون الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2008، ص 07.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2008.
- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، ع 2، 03 سبتمبر 2000.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، 2001.
- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، 2001.

- محمد شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى 2006.
- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها، وجوانبها)، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، ط الأولى، 2014.
- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2011.
- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها، وجوانبها)، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، ط الأولى، 2014.
- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2011.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د م ج، الإسكندرية، مصر.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط الأولى، 2011.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2007.
- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط الأولى، 2011.
- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010.
- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- شريف السيد كامل، شرح قانون العقوبات، القانون العام، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار العلوم، عنابة، الجزائر، د ط، 2006.

- عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998.

- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى، 2008.

- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي)، دار النهظة العربية، القاهرة، ط السادسة، 1989.

- عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998.

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، 2007.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، 2003، ص 164.

- محمد السيد عرفه، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- محمد أسعد عالم، التخطيط لمكافحة الجريمة والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

**ب – الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ– رسائل الدكتوراه**

– مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2020/02/24.

– عبد الكريم أبو الفتوح درويش، بحث حول الإدارة الإستراتيجية لمكافحة: الجرائم المستحدثة، أكاديمية شرطة دبي.

– مباركي دليل، غسيل الأموال، مذكرة مطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 2باتنة، 2008.

**ج – المقالات العلمية:**

– أحمد ضياء الدين خليل، الحس الأمني وأثره في نجاح المواجهة الأمنية، القاهرة، مجلة أكاديمية الشرطة المصرية، 1997.

– أحمد ضياء الدين خليل: المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع الأول، 1996.

– علاء الاحتراف: الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة ، ع 2.

– سناء خليل "الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد التاسع والثلاثون، ع الثاني ، يوليو 1996.

–. ماجد إبراهيم ، قانون العلاقات الدولية – دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة، 2005.

– أحمد ضياء الدين خليل: المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع الأول، 1996.

- ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مقال منشور في مجلة الشرطة الإماراتية، ع 237، 23 سبتمبر 1993.
-عبد العزيز عيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، ع 03 سبتمبر 2000.
- محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات، ع 290، السنة 25 فيفري 1995.

- مقال للعميد الدكتور أشرف السعيد أحمد حول مفهوم وأهمية الحس الأمني والوسائل الممكنة لتفعيله لدى الجمهور، ص 22:
- ثاني بطي الشامسي، منابع الإرهاب الصهيوني، مقال بمجلة شرطة الإمارات، العدد 359، نوفمبر 2000.

**النصوص القانونية**

- القانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم ق ع ج رقم 156/66، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن ق ع، ج ر، عدد 71 مؤرخة في نوفمبر 2004.

**النصوص التنظيمية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2007.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجزائرية والإمارات المتحدة البريطانية وأيرلندا الشمالية.

**المعاجم والقواميس:**

– المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية مصر 1990.

**دليل:**

– دليل الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي بدعم من الإتحاد الأوروبي، أساليب التدريب القضائي، 2016/ترجمة من قبل EUPOLCOPPS/ بمساعدة المعهد القضائي الفلسطيني.

– دليل مجلس أوروبا (2010)، برنامج ستوكهولم: أوروبا مفتوحة وآمنة و تحمي المواطنين، مجلس أوروبا (2010/C/1)، بروكسل.

**ملخص الفصل :**

بغية مواكبة ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في ارتكاب الجرائم المنظمة بطريقة تختلف عن الجرائم التقليدية، اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى تزايد الاهتمام بتدريب العنصر البشري، فالحاجة اليوم تستدعي توافر رجال لهم دراية كاملة بمختلف أبعاد الجريمة.

لأجل ذلك كان لا بد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين، وهذا لن يتحقق إل بالتدريب سواء كان تدريب أمني أو قضائي.

Chapter summary:

In order to keep pace with the technological developments that the world is witnessing in the commission of organized crimes in a way that differs from traditional crimes, modern criminal policies have tended to increase interest in training the human element, as the need today calls for the availability of men with full knowledge of the various dimensions of crime.

For this reason, it was necessary for these devices of all kinds to have a high degree of efficiency, knowledge and ability to uncover the ambiguities of these crimes and identify the perpetrators with extreme speed and accuracy, and this will only be achieved through training, whether it is security or judicial training.